



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الانساني

الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة

دراسة حالة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة

أحلام داود الشعشاع

إشراف

الدكتور ماجد الحموي

الجامعة الافتراضية السورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَسْمَاتِكُمْ

وَأَلْوَانِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾

سورة الروم الآية (22)

صدق الله العظيم

الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة

دراسة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية

**International protection of minorities during
armed conflicts**

CASE STUDY: The Yazidi Minority in Iraq and Syria



كلمة شكر وتقدير

“ما أشرفت في الكون أي حضارة إلا وكانت من ضياء معلم”

كل الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل ومعلم الأجيال و منارة العقول الذي قدم الكثير ولا يزال يقدم ومستمر بعبائه: الدكتور ماجد الحموي الذي شرفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا المعلم الذي أعطى وأجزل في العطاء، وقدم العلم والمعرفة والنصح، بكل صدق واهتمام و صبر، كنت خير موجه ومرشد ومعلم، كل الشكر والاحترام أستاذي التقدير.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتور ياسر كلزي مدير برنامج ماجستير القانون الدولي الإنساني الذي يقدم الكثير من الوقت والعلم والصبر لإنجاح هذا البرنامج، و الذي فتح آفاق جديدة لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وبناء كادر متخصص بذلك، كل الاحترام والتقدير و التمنيات لكم بمزيد من التقدم و النجاح.

ولا يفوتني تقديم الشكر والتقدير لجميع أساتذة الماجستير المحترمين الذين قدموا الكثير من العلم والمعرفة وكانوا خير عون و منارة لنا، نفخر بكم وبعطائكم الدائم أساتذتي الكرام ومربي الأجيال الفاضلين، كل المحبة والاحترام والأمانى الجميلة لكم.

الإهداء

إلى مصدر القوة والأمان

السند والدعم والجبل الذي سندنا...

والطريق الذي أوصلنا

الراحل الباقي في قلبي..

والدي الحبيب

إلى القلب المحب ومصدر العطاء...

من تشاركنا أفراحنا وأحزاننا

المرأة العظيمة ...

والدتي الغالية

إلى من يمنحوني الحب والعطاء

العز والعزوة والسند

الرفقة اللطيفة والقلب المحب....

أخواتي وأخوتي الأعزاء

إلى ملجأني و أمانني.....

ملاكي وقوتي وصغيرتي...

القلب النقي و الحب غير المشروط ..

أختي وصديقتي بارعة

ملخص البحث

لا تخلو دولة من وجود الأقليات على إقليمها تشكل الأقليات مجموعة من الأفراد يتميزون بصفات دينية ولغوية واثنية وعرقية ويعترف القانون الدولي لهم بمجموعة من الحقوق، تتمثل في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وكذلك الحق في تقرير المصير والحق في التدخل الإنساني، إلى جانب حمايتها من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. كما أقر القانون لهذه الفئات الحق في إقامة الشعائر الدينية وحماية ممتلكاتها الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

يُعد القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين التي وضعت ضوابط تحكم خوض هذه النزاعات بغية الحفاظ قدر الإمكان على حقوق الإنسان في فترة النزاع. غير أن هذه القواعد كثيراً ما تُنتهك من قبل أطراف النزاع، ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يقرر حماية خاصة لفئة الأقليات، إلا أنها تستفيد من الحماية ضمن الفئات المحمية في هذا القانون، كما وضع القانون الدولي آليات وقائية تعمل تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة، وأخرى مستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بهدف منع كل أعمال التمييز العنصري ومنع التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، مع تقديم مساعدات ميدانية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

هذا بالإضافة إلى استحداث قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن جميع هذه الآليات لم تكن كافية لضمان حماية فعالة للأقليات خلال النزاعات المسلحة، نظراً للقيود الواردة على تفعيل اللجان المستحدثة لهذا الغرض، وكذلك توقف تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول و مجلس الأمن، وما نشهده من انتهاكات ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في العراق وسورية خير دليل على ذلك، حيث ترتكب الجماعات المسلحة أبشع الجرائم والانتهاكات الجسيمة ضد الأقلية الأيزيدية.

يهدف هذا البحث إلى بيان الحماية الدولية للأقليات من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتم تحليل وضع الأقليات بموجب القانون الدولي بشكل عام من خلال التعريف بالأقليات، و بيان أهم الصكوك التي تناولت حقوق الأقليات و شكلت الإطار القانوني لحمايتهم، و وضع الأقليات في القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان بشكل خاص، باعتبار الأول هو القانون المطبق أوقات النزاعات المسلحة و الثاني يطبق وقت السلم والحرب.

و جدير بالذكر أن حماية الأقليات هي قضية لا تزال تتطور من الناحية القانونية، يتم إنفاذها في الغالب من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، و حصلت في الآونة الأخيرة على اهتمام دولي، على الأقل من الناحية النظرية. إلا أن مسألة الأقليات لا تزال تتسم بالغموض و التعقيد في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، حيث أن القانون الدولي

الإنساني لم يحدد قواعد خاصة لحماية الأقليات تحديداً، و إنما اعتمد بشكل أساسي على مبدأ عدم التمييز بقواعد الحماية للفئات المعني بحمايتهم.

و لهذا الغرض تضمن الفصل الأول من بحثنا إطاراً نظرياً عاماً يتعلق بمفهوم الأقليات لغة وقانوناً و الأساس القانوني لحقوقهم في القانون الدولي . أما النصف الثاني فقد تضمن صور الانتهاكات ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة ونطاق حمايتهم في القانون الدولي و تطور هذه الحماية. وقد تم تحليل أهم المواثيق و الصكوك الدولية المعنية بحقوق الأقليات و الحماية الدولية لهم، كما تطرق البحث الى شرح آليات تطبيق هذه الحماية، فمن الضروري معرفة وسائل تطبيق هذه الحماية و الاستفادة من النصوص القانونية الدولية حيث ان أثر النزاعات المسلحة على الأقليات لا يقتصر على فترة النزاع إنما يمتد إلى ما بعد ذلك بفترات. و تضمن الفصل الثاني دراسة حالة تطبيقية على الأقلية الأيزيدية في العراق و سورية و الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء النزاعات المسلحة، كم تم بحث دور التشريعات الوطنية و الدولية و المنظمات الدولية في حماية الأيزيديين ومساعدتهم، وفي الختام تضمن البحث أهم النتائج والتوصيات.

International protection of minorities during armed conflicts

Case study: the Yazidi minority in Iraq and Syria

Research Summary

Minorities constitute a group of individuals with religious, linguistic, ethnic and ethnic characteristics and are recognized by international law with a range of rights, namely the right to life, physical integrity, as well as the right to self-determination and the right to humanitarian intervention, as well as protection from genocide and crimes against humanity. The law also established that these groups have the right to conduct religious rites and protect their cultural property during armed conflicts. And no country is free of the presence of minorities on its territory,

International humanitarian law is one of the most important laws that have put in place controls governing the fight against these conflicts, in order to preserve as much place as human rights in a period of conflict. However, these rules are often violated by the parties to the conflict, and although international humanitarian law has not decided on special protection for the minority group, it benefits from protection within protected groups in this law, and international law has put in place preventive mechanisms that operate under the control of the United Nations, and others developed under international conventions and national laws with the aim of preventing all acts of racial discrimination, preventing torture and all forms of cruel and inhuman treatment, with field assistance from the International Committee of the Red Cross and Red Crescent.

In addition to the existence of an international criminal courts aimed at punishing and prosecuting perpetrators of international crimes and serious violations of international humanitarian law, all these mechanisms have not been sufficient to ensure the effective protection of minorities during armed conflicts, given the restrictions on the activation of the commissions created for this purpose, as well as the suspension of the icc's jurisdiction over the will of states and the Security Council, and the violations we witness against minorities during armed conflicts in Iraq and Syria, where armed groups commit the most heinous crimes and serious violations against the Yazidi minority.

This research aims to demonstrate the international protection of minorities from widespread violations of human rights during armed conflicts, and in order to achieve this, the status of minorities will be analysed under international law in general by introducing minorities, the most important instruments dealing with

the rights of minorities and the legal framework for their protection, and the status of minorities in international humanitarian and human rights law in particular, as the first is the law applicable in times of armed conflict and the second applies in peacetime and war.

It should be noted that the protection of minorities is an issue that continues to evolve legally, often enforced through the International Bilateral or Multilateral Agreement, and has recently received international attention, at least in theory. However, the issue of minorities remains vague and complex in some respects, particularly with regard to the rules of protection during armed conflicts, as international law has not specified special rules for the protection of minorities specifically, but has relied primarily on the principle of non-discrimination by the protection rules of the groups concerned with their protection.

For this purpose, chapter one of our research included a general theoretical framework relating to the concept of minorities as language and law and the legal basis for their rights in international law. The second half included and developed violations against minorities during armed conflicts during armed conflicts.

The most important international charters and instruments on the rights of minorities and international protection have been analyzed, and the research also discussed the explanation of the mechanisms for applying this protection, it is necessary to know the means of applying this protection and to recover from international legal texts as the impact of armed conflicts on minorities is not limited to the period of conflict but extends beyond periods. Chapter two included a case study of the yazidi minority in Iraq and Syria and the violations they suffered during armed conflicts, how much the role of national and international legislation and international organizations in protecting and assisting Yazidis was discussed, and in conclusion the research included the most important findings and recommendations.

المقدمة:

لا تزال النزاعات المسلحة تخلف الكثير من الدمار والعنف وتجعل البشر تحت رحمة الأشكال المُرَوَّعة للانتهاكات والجرائم لتشمل آثارها جميع فئات البشر، وتتسبب بانتهاكات خطيرة لجميع الحقوق البشرية. حيث تتال الفئات المستضعفة الجزء الأكبر من الأضرار والانتهاكات التي تخلفها هذه النزاعات وتعد انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة أهم التحديات التي تواجهها قواعد القانون الدولي.

والفئات المستضعفة التي ركز عليها القانون الدولي هم الأطفال والنساء وذوي الإعاقة وكبار السن، إضافة إلى الأقليات التي تشكل فئة مستهدفة في النزاعات المسلحة لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها. حيث تتلقى الأطفال والنساء وكبار السن إضافة إلى الرجال من الأقليات أبشع أنواع الجرائم والانتهاكات الجسيمة وبذلك تدفع الأقليات الثمن مضاعف لآثار الحرب المدمرة في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية. وتمثل حالة الأيزيديين في العراق وسوريا خلال النزاعات المسلحة مع ما يسمى بتنظيم داعش دليلاً حياً على هذه الانتهاكات.

وعلى الرغم من أن غالبية البلدان تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة الضامنة لحقوق الأقليات إلا أن القانون الدولي يسعى دائماً إلى وضع قواعد ناظمة لحماية الأقليات من خلال إقراره لصكوك ومواثيق دولية تبين حقوق الأقليات وتضمن هذه الصكوك سقف من الحقوق الفردية والجماعية. ويأتي القانون الدولي الإنساني ليعمل على الحد من آثار النزاعات المسلحة على الإنسان وحماية المدنيين بجميع فئاتهم، وتقييد وسائل وأساليب الحروب. أما قانون حقوق الإنسان فيسعى دائماً لحماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب. ولطالما كان المبدأ الذي يُعد حجر الأساس لقانون حقوق الإنسان هو المساواة وعدم التمييز وعليه سعى القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات ووضع القواعد لمنع الانتهاكات ضد حقوق الأقليات.

إشكالية البحث:

إن تصعيد التوتر الناتج عن اختلاف العرق والدين واللغة وغيرها، وانتشار النزاعات المسلحة واستهداف الأقليات وارتكاب أفظع الجرائم ضدهم من قبل أطراف النزاع قد عرّض أمن المجتمع للخطر واستلزم اهتمام دولي أكثر لحماية حقوق الأقليات في ظل النزاعات المسلحة. ومن هنا تتجلى إشكالية البحث، حيث عادت مشكلة الأقليات واستهدافهم بشدة على المستوى الدولي و ارتكاب الجرائم و الانتهاكات الدولية المتكررة الواقعة على حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، وجاء دور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في إرساء قواعد دولية لحماية الأقليات وفي مناهضة الأفعال التي تهدد وجود الأقليات ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال و مدى تطبيق هذه القواعد وتفعيلها أثناء النزاعات وبعدها، و هذا ما سنتناوله في بحثنا وسنطرح مثال تطبيقي يضيء على ما أصاب الأيزيديين كأقلية عرقية أثناء النزاعات المسلحة في دولتي العراق وسورية، ودور القوانين الدولية في حماية هذه الأقليات ومدى فعاليتها.

أسئلة البحث:

- ما هو مفهوم الأقليات؟ و ما الأساس القانوني لحقوق الأقليات في القواعد الدولية؟
- ما هي أهم الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات أثناء النزاعات الدولية؟
- ما هو الإطار القانوني لحماية الأقليات دولياً وخاصة في القانون الدولي الإنساني؟
- كيف يتم تفعيل هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وماهي الصكوك و الآليات المتبعة لتنفيذ الحماية؟
- من هم الأيزيديين، وما هي الانتهاكات المرتكبة في حقهم أثناء النزاعات المسلحة في العراق وسورية؟
- ماذا كان موقف التشريعات الوطنية والدولية حول الجرائم ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف البحث:

إلقاء الضوء على النصوص القانونية الدولية التي تُعنى بالحماية الدولية للأقليات عموماً وأثناء النزاعات المسلحة خصوصاً وآليات تفعيلها، والانتهاكات الواقعة على هذه الحماية والقوانين التي أكد عليها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ودراسة حالة واقعية على الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة في العراق وسورية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من ضرورة الحفاظ على الهوية القومية للإنسان، و من ضرورة التصدي لاضطهاد حقوق الأقليات من قبل أطراف النزاع المسلح و خطورة آثار النزاعات المسلحة على الأقليات والتي لا تنتهي بانتهائها، وتمتد لأجيال بعدها وتهدد قوميات بأكملها. لذا كان لابد من التعريف بالإطار القانوني الذي تناول حماية الأقليات والدور الذي يضطلع به القانون الدولي الإنساني لتحقيق هذه الحماية وضرورة إيلاء المزيد من العناية لتطبيق الحماية الدولية عليهم والتأكيد على عدم التمييز، وبالتالي لابد من تكريس القوانين الدولية لحماية هذه الفئة من الفئات المستضعفة، التي تستخدم كدرع بشري لأطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة وتتعرض للإبادة الجماعية وأفضع الانتهاكات لحقوقهم بهدف محو هويتهم وقوميتهم.

حدود البحث:

حدود هذا البحث الزمنية هي الفترة ما بين عام 2014 وعام 2020، أما عن الحدود المكانية فهي ضمن دولتي العراق وسورية.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي التطبيقي من خلال التعرف على أساس الحالة النظرية لموضوع الدراسة و لنبين مفهوم الأقليات وحقوقهم، إضافة للوضع الدولي القانوني لهم وقواعد حمايتهم وتحليلها استناداً إلى وصف وتطبيق هذه القواعد على الحالة الواقعية المذكورة في هذا البحث.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث دراسة حول الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة مفهوم الأقليات وحقوقهم والصكوك والمواثيق الدولية التي نصت على حماية الأقليات، وتناولنا مثال تطبيقي على الأقليات الأيزيدية في العراق وسورية والانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء النزاعات المسلحة، وفقاً لإطار الخطة التالية:

الفصل الأول: الأقليات و الإطار القانوني لحمايتهم في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الأقليات والحقوق المقررة لهم في القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف الأقليات لغة وقانوناً

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي

المبحث الثاني: الإنتهاكات المرتكبة ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة و نطاق

حمايتهم

المطلب الأول: أثر النزاعات المسلحة على الأقليات

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الأقليات وآليات تنفيذها زمن السلم والحرب

الفصل الثاني: أثر النزاعات المسلحة على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية

المبحث الأول: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الأقلية الأيزيدية في ظل النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من الانتهاكات ضد الأيزيديين

المطلب الأول: موقف القوانين المحلية من الانتهاكات ضد الأيزيديين

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الانتهاكات المرتكبة بحق الأيزيديين

الفصل الأول

الأقليات والإطار القانوني لحمايتهم في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن وجود الأقليات يثري المجتمعات في جميع المجالات الثقافية والدينية والعرقية في كل بلدان العالم، إلا أن قضية حماية حقوق الأقليات من أكثر القضايا الشائكة والمعقدة والتي تشغل الكثيرين من الخبراء الحقوقيين والقانونيين، وخاصة في العالم العربي وفي ظل الصراعات والنزاعات المسلحة، وذلك لما تشهده هذه الأقليات من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه الانتهاكات مخالفة كبيرة للقانون الدولي الإنساني و لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949 والتي تمثل الإطار العام لحماية السكان المدنيين من وطأة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و تصل لحد ارتكاب جرائم حرب، و التي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وتعاقب عليها لائحة نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد سوف نقسم هذا الفصل إلى قسمين نتناول في القسم الأول مفهوم الأقليات من خلال تعريف الأقليات لغة وقانوناً من وجهة نظر القانون الدولي، والأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي، أما في القسم الثاني فسنبين صور الانتهاكات ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة و الإطار القانوني لحمايتهم في القانون الدولي عموماً وفي القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات والحقوق المقررة لهم في القانون الدولي

ظهر مفهوم الأقليات في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر، و استعمل بمعناه الحديث في القانون الدولي في صراع الدولة العثمانية مع القوى الغربية، حيث استعملته الأخيرة بدعوى حماية الأقليات التي تعيش داخل الدولة العثمانية من أرمن ويهود، بهدف تقسيمها وإثارة الاضطرابات داخلها⁽¹⁾. وفيما بعد كانت هنالك محاولات دولية عديدة لإرساء بنية قانونية قوية تكفل حماية الأقليات، و شهدت العقود الماضية نشاطاً ملحوظاً من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات تخلله تبني العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات ولاسيما الدينية والأثنية، تهدف لتعزيز وحماية حقوق

1 - عبد الحي يوسف عبد الرحيم، الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، مؤتمر مكة 13، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، سنة 2012، ص 15.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات، فما المقصود بالأقليات لغةً وقانوناً وما هي حقوقهم في القانون الدولي هذا ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول: تعريف الأقليات لغةً وقانوناً

يعتبر مفهوم الأقلية وتعريفها بشكل دقيق من أكثر المسائل تعقيداً، و مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي وذلك بسبب تعدد المعايير التي تُعتمد لتحديد هذا المفهوم، لذا سنحاول بداية عرض ما ورد من محاولات لتعريف الأقلية في اللغة و الاصطلاح الفقهي، ثم سنبين تعريف الأقليات قانوناً ضمن القانون الدولي، مما يمكّننا من التمييز بينه وبين جملة المصطلحات والمفاهيم المشابهة.

أولاً: تعريف الأقليات لغةً

الأقلية لغةً: من قل، يقل، فهو قليل، كالقلة والكثرة يستعملان في الأعداد، وقل الشيء قلة ندر ونقص. ويقال هو يقل عن كذا: أي يصغر عنه.

وقد يُكنّى بها عن العزّة كقوله تعالى: "و قليل من عبادي الشكور"⁽²⁾. و ذلك أن كل ما يقل يعز وجوده و قلّت له العطاء جعلته قليلاً⁽³⁾.

والأقلية خلاف الأكثرية (الجمع أقليات)⁽⁴⁾. أمّا اشتقاق كلمة "الأقليات"، فهي مشتقة من مادة "قلّة". وجاء في تعريف معجم اللغة العربية المعاصرة (أقلية) أنّها: مفرد مصدر صناعي من "أقلّ: من قلّ عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية، وهي جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عدداً ويخالفها خصائص ومميّزات".

كما عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية⁽⁵⁾: الأقلية هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية.

(2) سورة سبا، الآية 13.

(3) فيروز أبادي- القاموس المحيط- دار العلم للجميع- الجزء 4- بيروت - ص 292.

(4) ابن منظور لسان العرب - دار المعرف - القاهرة، جزء 7- ص 110.

(5) الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية صدرت عام 1968 تقع في سبعة عشر مجلد تتألف أكثر من تسعة الاف صفحة حول 8 فروع.

وجاء في كتاب الملل والنحل والأعراق أن المقصود بهذا المصطلح هو "أية مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة"⁽⁶⁾.

وعليه نجد أن الأقلية في مفهومها اللغوي تدور حول المعيار العددي. ولا بد هنا للإشارة أن كلمة "الأقليات" بصيغة النسبة، حديثة الاستعمال في اللغة العربية، وربما أن كلمة أقليات في اللغة العربية لم تحظ بالاهتمام، وقد يكون ذلك بسبب ما تحمله الكلمة من معانٍ اجتماعية وسياسية، وما تثيره من الإشكالات في هذا المجال. كما نبين أنّ وجودها في القواميس والمعاجم والموسوعات العربية، قليل بصيغة "الأقليات" و قد يعود ذلك لحدثة الاستخدام الواسع للكلمة في اللغات الأجنبية، و الكلمة الغربية الأصل التي شاع تداولها في القانون الدولي: هي (Minorities).

و نجد في الدراسات المتخصصة تعريفات خاصة بمؤسسات دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو منظمات حقوق الإنسان.

ويمكن أنّ نعرف مصطلح الأقلية أنه تلك المجموعات غير المهيمنة من السكان و تختلف اختلافاً ملحوظاً عن البقية و تمتلك هذه المجموعات خصائص معينة وترغب في الحفاظ على التقاليد العرقية أو الدينية أو اللغوية المستقرة أو الخصائص.

ثانياً: تعريف الأقليات في القانون الدولي:

يصعب الوقوف في إطار القانون الدولي العام على تعريف قانوني واضح لمصطلح "الأقليات" رغم تعدد المحاولات الفقهية والقضائية وتشعب التعريفات الاتفاقية الخاصة ببيان مدلوله على صعيد النظام القانوني، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح واختلاف تعريف الأقليات في كل دولة على حدى.

ورغم عدم وجود تعريف واضح في القانون الدولي العام لمصطلح (أقلية) إلا أنه يمكن بشكل عام أن نطلق هذ المصطلح على مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم صفات مشتركة، سواء أكانت لغوية أو عرقية أو اجتماعية أو ثقافية. وقد يكون اختلاف المعايير وتنوع التعريفات لمصطلح الأقلية لأسباب موضوعية علمية، أو لأسباب ذاتية وسياسية.

ونذكر من فقهاء القانون الدولي الذين عرّفوا الأقليات (الدكتور الشافعي محمد بشير) حيث جاء بتعريفه بأنهم : "مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة"⁽⁷⁾.

(6) المؤلف سعد الدين ابراهيم - كتاب الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في العالم العربي - الجزء الثاني (يتحدث

هذا الكتاب عن أكثر قضايا العالم العربي حساسية، وهي قضية وجودية).

(7) د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - ط4 - دار الفكر العربي - ص121.

و لدى البحث في القانون الدولي الإنساني حول تعريف للأقليات نجد أنه لا يشترط أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، و بالرغم من العمل الدؤوب الذي قدمته المنظمات الدولية في سبيل تحديد تعريف قانوني لمصطلح الأقليات إلا أنه لا يزال يعاني من بعض الغموض.

أما المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد بينت في رأيها الاستشاري المتعلق بالجنسية البولندية⁽⁸⁾ بأن: "الشخص المنتمي لأقلية معينة لا يعد أجنبياً ومركزه القانوني يختلف تماماً عن الأجنبي، وأن مصطلح الأقلية يشمل سائر ساكني الإقليم البولندي الذين يختلفون عن أغلبية السكان بالعرق أو اللغة أو بالدين"⁽⁹⁾. وفي عام 1932 أخذ اجتهاد هذه المحكمة شكلاً جديداً أكثر دقة من سابقه، حيث فرقت المحكمة بين الأقليات بالمعنى الواسع والأقليات بالمعنى الضيق، لتصل لنتيجة أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حريتهم وحياتهم والتي تكون مكفولة بعصبة الأمم وبحريتهم في ممارسة شعائر ديانتهم، بينما تتمتع الأقليات بالمعنى الضيق، أي الأقليات من مواطني الدولة نفسها فيتمتعون إضافة إلى الضمانات الأولى بعدد من الحقوق الأخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بهم⁽¹⁰⁾.

وعليه نجد أنّ المحكمة عدتّ الأقلية: "تجمعاً من الأشخاص يعيشون في دولة ومنطقة ما، وينتمون لعرق أو دين أو لغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقق صورة عن التعاون الوثيق فيما بينهم"⁽¹¹⁾.

وجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (أو عرقية) ودينية ولغوية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد سكت عن تعريف كلمة أقلية إلا أنه أكد في مواده التسع على أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية. وتجدر الإشارة

8- المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 15-9-1923- والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية- سلسلة B-رقم 7-ص 14-15.

9- بن مهني الحسن - حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الأقليات- جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق- لعام 2017-2018- ص 45.

10- المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة B/7 - رقم 15 ، ص 3-32 .

11 - المحكمة الدائمة للعدل الدولي- السلسلة B- رقم 17 - ص 19-21-23.

إلى أن أعمال اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان قد عرضت عليها تعريفاً للأقلية - مقدم من الوفد الألماني في اللجنة - مفاده بأن الأقلية هي: "جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً وهم يرمون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً"، إلا أن هذا الاقتراح لم يُوافق عليه بسبب عدم حصوله على الأغلبية اللازمة داخل اللجنة التحضيرية⁽¹²⁾.

وعلى المستوى الإقليمي والأوروبي نرى أن بعض الصكوك عرّفت الأقليات، كالتوصية رقم 1201-1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المتعلقة بمشروع بروتوكول إضافي للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية حيث جاء في التعريف: " أن الأقلية عبارة عن مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

1. منتمين إلى إقليم الدولة ومواطنين فيها.
2. يتمتعون بروابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة.
3. يتحلون بصفات إثنية، ثقافية، دينية، لغوية خاصة ومتميزة.
4. يشكلون عدداً كافياً ولكنهم أقل عدداً من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها.
5. يرتبطون معاً بإرادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم، أو بدياناتهم أو لغتهم"⁽¹³⁾.

وهنا سنشير إلى مجموعة من التعريفات لمفهوم الأقلية من قبل مجموعة من المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، حيث تميزت هذه التعريفات بالعالمية، من هذه التعريفات تعريف كابوتورتى **Copotorti**، في التقرير المقدم عام 1977، بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية أو دينية ذكر فيه أن الأقلية⁽¹⁴⁾: " مجموعة أقل عدداً من بقية سكان الدولة، ويكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعوراً بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو على ديانتهم أو على لغتهم". وعليه نجد أن تعريف الأقلية يجب أن

12- القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين بجلستها العامة في يوم 18 ديسمبر 1992 (القرار رقم 135/47).

13- محمد خليل موسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول، 2000-ص38.

14- تعريف يقدمه السيد فرانشيسكو كابوتورتى، المقرر الخاص للأمم المتحدة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة 568.

يشمل عوامل موضوعية، مثل وجود لغة مشتركة، والعرق أو الدين، وعوامل ذاتية، تتعلق باعتراف الأفراد أنفسهم بانتمائهم إلى أقلية ما.

و يمكن الاستنتاج مما سبق، أن القانون الدولي يعرف الأقلية أنهم: مجموعة من السكان الأصليين أو المهاجرين المستوطنين ممن يختلفون عن الغالبية، إما من حيث اللغة أو العرق أو الدين، لكنهم يتمتعون بحقوق المواطنة كافة دون تمييز، وتتولى الدولة حماية حقوقهم وحررياتهم، مع الاعتراف بولايتها الكاملة عليهم⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي

إن القانون يشكل الآلية الأكثر رسمية في تنظيم حقوق الإنسان بالمقارنة مع الضغوط التي تتقيد بالمثل السياسية أو مع المعايير السلوكية التقليدية المدعومة من قبل المجموعات أو الأفراد.

و يمكن وصف القوانين بأنها أداة رئيسية لقمع، وحصص، والحد، وتوجيه، وتوحيد، ودمج، وتكييف وتغيير السلوك. فما هي القوانين الدولية المسؤولة عن حماية الأقليات قضية من القضايا التي لا تزال تتطور من الناحية القانونية حيث يتم إنفاذها دولياً من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف بهدف انغماس الأقليات مع باقي الفئات في المجتمع و المساواة في الحقوق، إلا أن عدم كفاية إطار القانون الدولي في بعض الظروف، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ينتج عنه عدم القدرة على حماية الأقليات والحفاظ على حقوقهم، مما يشكل واحدة من الإشكاليات الجوهرية الدولية، ويدفع الدول للعمل على تحديد طرق تعزيز فعالية القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص لمعالجة تعقيدات مسألة الأقلية¹⁶.

فما هي الحقوق الدولية للأقليات؟ وما الأساس القانوني لحقوق الأقليات المقررة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟ هذا ما سنبينه فيما يلي بعد الإشارة باختصار إلى تاريخ حقوق الأقليات.

لمحة تاريخية حول حقوق الأقليات:

طرحت مسألة الأقليات منذ القديم و ورد أحكاماً عديدة في معاهدات وصكوك دولية في حقوق الإنسان تحظر التمييز على أساسات مختلفة ذات صلة بالأقليات. حيث أثرت قضية حقوق الأقليات

(15) جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكاتب المصري واللبناني، (القاهرة - بيروت-1992) ص358.

16 - Minorities under International Law: How protected they are? Emilia Papoutsis, Journal of Social Welfare and Human Rights, Vol. 2(1), March 2014, p.306

لأول مرة في مؤتمر فيينا عام 1814، الذي ناقش مصير اليهود الألمان، و البولنديين الذين تم فصلهم آنذاك. وفي عام 1856 أولى مؤتمر باريس اهتماماً خاصاً بوضع اليهود والمسيحيين في الإمبراطورية العثمانية وفي المملكة المتحدة، حيث جعل وليام جلاستون مذبحه البلغار في الإمبراطورية العثمانية الموضوع الرئيسي لحملته. وجاء مؤتمر برلين عام 1878 ليناقد وضع اليهود في رومانيا وصربيا وبلغاريا، لكن فشلت مؤتمرات القرن التاسع عشر في إحداث إصلاحات كبرى في مسألة الأقليات حيث كانت روسيا مهتمة بشكل خاص في حماية الكنيسة الأرثوذكسية والمسيحيين الخاضعين لسيطرة الإمبراطورية العثمانية. وفيما بعد أصبح موضوع الاضطهاد والتمييز ضد بعض الأقليات العرقية موضوع اهتمام دولي، وتوالت الصكوك والمعاهدات والإعلانات الدولية التي تحمي حقوق عامة للإنسان، و تركز هذا الاهتمام على حق الإنسان في الحياة، و أوكلت مهمة حماية هذا الحق إلى القانون و السلطة الحاكمة التي تقوم بتطبيق هذا القانون و تنفيذه⁽¹⁷⁾.

ورغم تمتع الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات بالحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان في القانون الدولي، إلا أنه لا بد من الإقرار لهم بعدد من الحقوق الخاصة التي تهدف لحمايتهم والإبقاء على خصوصيتهم وهويتهم داخل المجتمع، تحديداً في النزاعات المسلحة و بعد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حقوق الأقليات في ظروف النزاعات، و كانت أول المحاولات الهامة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً من خلال عدد من المعاهدات المتعلقة بالأقليات المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم. ومع إنشاء الأمم المتحدة، تحول الاهتمام في بادئ الامر إلى حقوق الانسان العالمية وإنهاء الاستعمار، غير أن الأمم المتحدة قامت تدريجياً بوضع عدد من القواعد و الاجراءات و الآليات المعنية بقضايا الأقليات، لذا سنبين حقوق الأقليات من منظور كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

(17) الموقع الرسمي للأمم المتحدة - حقوق الإنسان ووضع الدستور - الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي - نيويورك وجنيف 2018.

(18) Joseph B. Kelly, National Minorities in International Law, Denv. J. Int'l L. & Pol'y, Volume 3, May 2020.

أولاً: حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتألف من مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفاً في القتال، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملاً في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي و يرتكز القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات، أولها اتفاقية جنيف الأصلية "لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان" التي اعتمدت في عام 1864 وكانت بداية القانون الدولي الإنساني الحديث. و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية⁽¹⁹⁾، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب مختلفة⁽²⁰⁾. وجميعها تسعى لتجسيد المبدأ الأساسي الذي مفاده أن الحرب يجب أن تشن في حدود معينة يجب احترامها، من أجل الحفاظ على حياة وكرامة البشر.

أمّا عن حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني فليس هناك تمييز بين حقوق الفئات التي يسعى لحمايتها، وبالتالي تحظى بالحماية من غير تمييز. فقد يكون الأشخاص المنتمون إلى أقليات مدنيين أو جرحى أو أسرى أو مرضى و يشترط القانون الدولي الإنساني أن يحظى هؤلاء بالحماية وحسن المعاملة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية أو غيرها من وسائل التمييز بين البشر. و رغم أن القانون الدولي الإنساني لم يخصص قواعد خاصة لحماية الأقليات، إلا أن المبدأ العام في هذا القانون هو احترام حياة وكرامة الذين لا يشاركون أو كفؤوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وكفالة أمنهم. ويلزم الأطراف باحترام قواعده و ضمان تنفيذها، والتأكيد على أن هناك جماعات من بين الأشخاص غير المقاتلين تحتاج إلى حماية خاصة سواء المدنيين منهم كالأطفال والنساء، أو من الذين في ميدان المعركة كالعاملين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد قوات الدفاع المدني وحتى الصحفيين، وجميعهم معرضون لمخاطر قد تهدد سلامتهم وتحد من حريتهم في أداء مهمتهم، و الذين ينبغي ألا يكونوا هدفاً لأي هجوم.

19 - ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويحكم البروتوكول الثاني الذي وضع في السنة نفسها حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. أما البروتوكول الثالث الذي أُلحق إلى الاتفاقيات عام 2005 فيضيف شارة جديدة للحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

20 - ومن بين هذه المعاهدات، اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة، واتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، بالإضافة للقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القانون الدولي الإنساني حظر التمييز المجحف على الأقليات في ضوء تأثير النزاع المسلح، واعتبر هذا الحظر مبدأ إرشادي من مبادئه، حيث جاء في القاعدة (88) من القانون الدولي الإنساني العرفي: "يُحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة"، كما يرد حظر التمييز المجحف في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذلك في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة⁽²¹⁾، وتم إقراره كضمانة أساسية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني⁽²²⁾، وتتضمنه العديد من كتيبات الدليل العسكري للدول، حيث تقتضي فكرة "التمييز المجحف" ضمناً أنه يمكن القيام بالتمييز لإعطاء الأولوية لمن يحتاج العناية الملحة، بالرغم من حظر التمييز بين الأشخاص.

و منه نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي حقوق الأقليات من خلال حظر التمييز وهذا المبدأ يعادل مبدأ عدم التمييز في حقوق الإنسان.

ثانياً: حقوق الأقليات في قانون حقوق الإنسان والمواثيق الدولية

تطبق قواعد قانون حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن الحرب لذا كان لا بدّ من أن نذكر هذه القواعد ونبين أثرها في حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتضمن قواعد قانون حقوق الإنسان حقوق الأقليات، ضمن ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية في الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية، والتي تنطبق على كل إنسان دون تمييز، ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. والتأكيد على "إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة"⁽²³⁾.

وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق

21 - اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة، و اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16، و اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 13.

22 - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (1) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1).

(23) - م1، الفقرة 5، إعلان فيينا، 1993.

الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية.

و تكفل الحماية لجماعات الأقليات - التي تتألف من أشخاص من عرق أو دين أو لغة مختلفة عن مجموعة الأغلبية داخل الدولة - حقوقاً معينة، مثل المساواة في المعاملة، وتكافؤ الحقوق، والمساواة في المعاملة وقد اعترف بموجب القانون الدولي العرفي منذ عام 1815 بالتححرر من الرق، وهذه من الحقوق المضمونة، والتي أعيد تأكيدها فيما بعد في الاتفاقيات الدولية.

وجدير بالذكر أن أحد الأغراض التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة هو: "تحقيق التعاون الدولي..... في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وتلزم المادتان 55 و56، الأمم المتحدة، والدول الأعضاء بتحقيق أمور منها "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع واحترامها دون تمييز فيما يتعلق بالعرق والجنس واللغة والدين"، ومع ذلك، فإن لغة الميثاق ونصه غامضان إلى حد ما.

من الطبيعي أن توفر معايير حقوق الإنسان العالمية، إرشاداً من أجل حماية الأفراد، في جميع الأوقات و من مختلف التعديلات على حقوقهم، وبالتالي لأشك تتمتع الأقليات بهذه الحقوق. ومن الصكوك الدولية التي يمكننا الإستناد إليها في حقوق الأقليات، ضمن قانون حقوق الإنسان و التي حظرت التمييز نذكر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: الذي جاء ليكون علامة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون مع مختلف الخلفيات القانونية و الثقافية من جميع مناطق العالم، و أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 و هذه الوثيقة تحدد لأول مرة حقوق الإنسان و وجوب حماية حقوق الإنسان الأساسية عالمياً⁽²⁴⁾. و تؤكد مواده أن حقوق الإنسان هي حق للجميع، وليس امتيازات لقلّة مختارة، ولا امتيازات تُمنح أو تُمنع وكان هذا واضح في المادة الأولى⁽²⁵⁾. و تعترف المادة الثانية بالكرامة العالمية للحياة خالية من التمييز⁽²⁶⁾. ومن الجدير بالذكر أنّ إعلان حقوق الإنسان جاء كحصن ضد القمع والتمييز في أعقاب

(22) Website: <http://www.ohchr.org/en/udhr/pages/introduction.aspx>.

(25) تنص المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، و هم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

(26) جاء في المادة الثانية من الإعلان: "لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته".

الحرب العالمية المدمرة، التي شهدت بعض من أكثر الجرائم البربرية في تاريخ البشرية، كما أنه يمثل أول اعتراف دولي بأن حقوق الإنسان الأساسية حفظ الحريات تنطبق على كل شخص، في كل مكان.

وبهذا المعنى، فإن الإعلان العالمي كان إنجازاً بارزاً في تاريخ البشرية. و جاء ملفتاً للنظر من جانبين أساسيين. الأول هو كون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك، وهي 58 دولة، تمثل مجموعة من الأيديولوجيات، والنظم السياسية، والخلفيات الدينية والثقافية والثاني هو ان واضعو الإعلان، أنفسهم سعو إلى ضمان أن مشروع النص يعكس مختلف التقاليد الثقافية ويسعى الى دمج القيم المشتركة الكامنة في النظم القانونية والتقاليد الدينية والفلسفية في العالم.

وتبع الإعلان سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة، شملت على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 واتفاقية حقوق الطفل عام 1990، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إضافة الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية عام 2002، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002. و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و تنطوي معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والعديد من القرارات التي اعتمدها مختلف أجهزة الأمم المتحدة على معايير مفصلة خاصة بحماية الفرد، ويمكن الاستناد إليها كأساساً قانونياً لحقوق الأقليات في كل زمان ومكان نذكر منها:

ميثاق الأمم المتحدة: حيث أن أحد الأهداف الأساسية التي أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما تؤكد على حقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمه، وتعمل على تعزيز المبادئ الواردة في ميثاقها، كما تؤكد الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مما يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيه.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بحقوق الأقليات نذكر:

1. **الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات** (ECRML)⁽²⁷⁾ و تهدف هذه المعاهدة إلى حماية وتعزيز اللغات التاريخية الإقليمية أو الأقلية في أوروبا. و تم اعتمادها من أجل الحفاظ عليه تطوير التقاليد والتراث الثقافي في أوروبا، من ناحية، و احترام الحق غير القابل للتصرف والمُعترف به عمومًا في استخدام لغة إقليمية أو أقلية في الحياة الخاصة والعامة من ناحية أخرى.

2. **إعلان اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية** في الدورة الثامنة والأربعون لعام 1993 في المادة 27 منه (حقوق الأقليات) والتي جاء فيها: أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص من أبناء هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين.

وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتُعترف به، حق يمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات وهو حق متميز وإضافي على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد. كما أنه يُلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ثم لا يجوز للدولة الطرف أن تقصر الحقوق المكفولة بموجب المادة 27 على مواطنيها وحدهم.

3. **إعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992**⁽²⁸⁾ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية، والذي يمثل الصك الأساسي الذي يوجه أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال اليوم، و يشير الإعلان في مادته الأولى إلى الأقليات على أساس الهوية القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية، وتتص هذه المادة على واجب الدول حماية وجود هذه الأقليات.

4. **الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM)**⁽²⁹⁾، وهي معاهدة متعددة الأطراف من مجلس أوروبا تهدف إلى حماية حقوق الأقليات، دخلت حيز التنفيذ عام 1998.

(27) - وهو معاهدة أوروبية من أهم النصوص الدولية الجديدة ذات نظام مفتوح للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وقعت في ستراسبورغ عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998.

(28) - إعلان الأمم المتحدة للأقليات صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1992.

(29) - اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية دليل الأمم المتحدة للأقليات - الكتيب رقم 8. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان 8 فبراير 2013.

هذه كانت بعض الصكوك التي شكلت الإطار القانوني الدولي لحقوق الأقليات، وسنتناول في المبحث الثاني الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة ونطاق حمايتهم في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الإنتهاكات المرتكبة ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة و نطاق حمايتهم

لا يكفي وجود قوانين وقواعد تنص على حقوق وواجبات لحماية الإنسان، وإنما تحتاج هذه القوانين لأن توضع محل التنفيذ والإلزام، وأن توضع آلية مفعلة للحماية من الإنتهاكات المرتكبة بحق الإنسان وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يلي سوف نتناول في المطلب الأول أثر النزاعات المسلحة على الأقليات وصور انتهاكات المرتكبة بحقهم، وفي المطلب الثاني سنبين الحماية الدولية لهم في هذه الظروف من خلال بيان مفصل لمعظم المعاهدات والمواد التي تناولت ذلك في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وآليات تنفيذها.

المطلب الأول: أثر النزاعات المسلحة على الأقليات.

تؤدي النزاعات المسلحة إلى تفاقم التحديات التي تواجهها الأقليات وتساهم في تعميق أو استغلال الانقسام على أساس عرقي وديني. ويتم استهداف الأقليات من قبل أطراف النزاع سواء من الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول عمداً، وقد يكون الأقليات مستهدفين في بعض النزاعات بهدف التطهير العرقي من قبل الجماعات المتطرفة، فيرتكب بحقهم الانتهاكات بكافة أشكالها. ويمتد أثر النزاعات المسلحة على الأقليات لوقت طويل بعد انتهائها، فما هي الانتهاكات وما آثارها على الأقليات و المجتمع ككل.

أولاً: الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات أثناء النزاعات المسلحة:

من الثابت أن انتهاك حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات وخاصة تلك التي تتعرض لها الأقليات، ومن أشع صور الانتهاكات و أخطرها نذكر:

1. جريمة الإبادة الجماعية التي تطل الأقليات تحديداً، بهدف التدمير الجماعي عن قصد⁽³⁰⁾، حيث اعتبرت الأمم المتحدة في تصنيفها للإبادة الجماعية كجريمة دولية بتاريخ 1948/12/09 في اتفاقية منع

(30) - ويرى الرئيس السابق للجمعية الدولية للباحثين المختصين بجرائم الإبادة الجماعية (Porter Jack) بأن الإبادة الجماعية هي: "التدمير القسدي كلياً أو جزئياً من قبل الحكومة ومؤسسات ضد مجاميع مستهدفة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو القبيلة أو الأقلية السياسية"

جريمة، وتحديدًا في المادة الثانية منها بأن الإبادة الجماعية هي: "فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفاتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وتشمل هذه الأفعال:
أ. قتل أعضاء في الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي يراد به تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً.

ت. إخضاع الجماعة عمداً لظروف يراد منها تدميرها كلياً.

ث. فرض تدابير معينة تؤدي إلى الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

ج. نقل أطفال من جماعة مستهدفة بعمليات الإبادة إلى أطراف أخرى غير مستهدفة من تلك العمليات"

وهذا يتوافق مع ما جاء لاحقاً في نظام روما الأساسي المعتمد عام 1998، و الذي يشكل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، حيث صنف جريمة الإبادة الجماعية كأحد أول وأخطر الجرائم⁽³¹⁾ التي لها اختصاص النظر فيها، وجاء تعريفها في المادة السادسة من الميثاق⁽³²⁾، مطابقاً للتعريف السابق.

و نجد في عناصر هذه الجريمة، عنصر القصد الجنائي للاعتداء على جماعة بقصد تدميرها بيولوجياً أو اجتماعياً أو ثقافياً الذي يجعل منها جريمة الجرائم، أما بالنسبة للركن المادي فإنه يتحقق عند اتصاف الأفعال المكونة لها بالانتشار الواسع، وهي من هذا المنطلق لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، لأن في كليهما يكون الفعل المكون لها جزءاً من هجوم واسع النطاق غير أن الاختلاف يكمن في عنصر

(31) حيث جاء في المادة الخامسة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ () جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج () جرائم الحرب.

د () جريمة العدوان

(32) جاء في المادة السادسة من نظام روما الأساسي: "الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي تعني " إال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ () قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج () إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د () فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

القصد، حيث يعمد الجاني في حالة الإبادة الجماعية إلى توجيه فعله ضد ضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في حين يكون الهجوم في الجرائم ضد الإنسانية موجهاً ضد السكّان دونما تمييز بينهم على أساس العرق أو القومية أو الإثنية أو الدين، وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية أو قصد الإبادة.

وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية لم تذكر صراحة مصطلح "الأقليات" كما نوهنا سابقاً، إلا أن مصطلح الجماعة هنا كافٍ للدلالة على الجماعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها سواء كانت أقلية أو أغلبية ضعيفة مضطهدة، بل وإن الأقليات هي الضحية الأساسية لجرائم الإبادة الجماعية⁽³³⁾، والهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للمجني عليهم في الإبادة الجماعية تعتبر ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم، و معيار الهيمنة أو السيطرة يعتبر حاسماً في هذا الصدد، حيث أن الجماعة المسلحة المسيطرة دولية كانت أو غير دولية، تسعى إلى تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً والدافع غالباً أسباب تمييزية، والفرد في هذه الجريمة يعتبر هدفاً أولياً يفضي إلى الغاية النهائية المرجو تحقيقها، وهي في هذه الجريمة أهم من الضحية نفسها ألا وهي القضاء على ثقافة أو هوية بعينها.

2. **التهجير القسري:** يعرف التهجير القسري بأنه "ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً عنها"⁽³⁴⁾. ويعد القانون الدولي التهجير القسري من ضمن جرائم الحرب، حيث يكون التهجير القسري إما مباشراً أي ترحيل السكان من مناطق سكناهم بالقوة، أو غير مباشر عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة، باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد. وهو يختلف عن الإبعاد أو النزوح الاضطراري أو الإرادي، باعتبار أن التهجير يكون عادة داخل حدود الإقليم، بهدف تغيير التركيبة السكانية لإقليم أو مدينة معينة. والأقليات هم أكثر من ذاق مرارة التهجير القسري في ظل النزاعات المسلحة.

و قد عرّف القانون الدولي الإنساني التهجير القسري بأنه "الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها"، وهو ممارسة مرتبطة بالتنظيف وإجراءات تعسفية قهرية، تقوم به حكومات أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة، وأحياناً ضد مجموعات عديدة، بهدف إخلاء أراضٍ معينة لنخبة بديلة، أو فئة معينة.

(33) - وفي هذا الصدد تشير إلى الرأي الذي تبناه الباحث (Jones Adam) من جامعة (British Columbia) ، والذي مفاده أنه: كلما رأيت مجموعات بأن لديها اختلافاً في الدين أو المعتقد أو العرق أو العادات أو التقاليد أو اللون، كلما زاد الشعور بأن الآخرين غرباء وأعداء يجب محاربتهم للبقاء في موقع قوة .

(34) - النزوح وجرائم الحرب - دلال صادق احمد- المعهد التقني كركوك/الجامعة التقنية الشمالية- 2018-

كما عرف القانون الدولي الإنساني النزوح السياسي أنه (الاخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي نفذت منها)، وهو ممارسة مرتبطة بعمليات التطهير والتهجير داخل حدود الاقليم نتيجة نزاعات داخلية مسلحة، أو صراعات ذات طابع مذهبي أو عرقي أو عشائري، و التهجير حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة الانتماء المذهبي أو السياسي بعدم بقاء في المنطقة أو المدينة والبلد باستخدام القوة والعنف، يولد شعوراً لدى الطرف الآخر بالخوف في حالة امتناعه عن النزوح والتهجير، و تعد جزء من جرائم الحرب⁽³⁵⁾.

و ركز القانون الدولي الانساني على حماية السكان المدنيين والمهجرين القسريين أثناء النزاعات الدولية والنزاعات الدولية غير المسلحة وفق اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة ١٩٧٧، واعتبرها من جرائم الحرب.

وحظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراضٍ أخرى، إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم، بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة. و يشكل التهجير القسري وإرغام السكان المدنيين على ترك أراضيهم مخالفة لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م التي تنص على: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

كما تُجرّم المادة (7-1-د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث تنص على أنّ "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية". وبموجب المواد 6 و8 من نظام روما الأساسي، فإنّ "الإبعاد أو النقل غير المشروعين"، يشكلان جريمة حرب، وتعدّ المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويتمثل الركن الأساسي في هذه الجريمة، في أن التهجير محل النظر غير طوعي بمعنى أن الأشخاص المعنيين لا يملكون خياراً. و مما سبق نجد أن القانون الدولي الإنساني ضَمّن للسكان دون تمييز، الحق في البقاء والحق في التنقل وتجرّم تهجيرهم وفي حال انتهاك هذه النصوص فإن الفعل المرتكب يشكل جريمة حرب وجب العقاب عليها.

(35) - نظام روما الاساسي المواد (2-7-8).

3. **الاضطهاد**⁽³⁶⁾: يعتبر الاضطهاد من الجرائم ضد الإنسانية، ويُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد على أنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"⁽³⁷⁾ وينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ جنس الشخص قد يكون أساساً للخوف من الاضطهاد⁽³⁸⁾.

و تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي قد ترتكب بحق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا إضافة إلى عمليات القتل العمد والاسترقاق و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و التعذيب و الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة إضافة إلى الاختفاء القسري للأشخاص و جريمة الفصل العنصري، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وتشكل هذه الجرائم جميعها جرائم ضد الإنسانية، وهذه من صور الانتهاكات التي غالباً ما تُرتكب بحق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: آثار النزاعات المسلحة على الأقليات وانعكاسها على المجتمع:

إنّ انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، واستهداف الأقليات أصابهم بالعديد من الآثار التي تحتاج إلى العمل والجهد ووضع استراتيجيات دولية وتعاون فيما بين الدول لمعالجة هذه

(36) يرد ذكر مصطلح "الاضطهاد" كثيراً في الاتفاقيات الدولية، فإنه لم يُعط تعريفاً قانونياً إلا مؤخراً، وذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تمّ تبنيه في 17 تموز/ يولية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002.

(37) المادة 7-2- / ز / من قانون المحكمة الجنائية الدولية وتنص على: "يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

(38) نصت المادة 1-7- ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

الآثار، و التي تمتد لوقت طويل بعد انتهاء النزاع، وينتج عنها الكثير من الآثار الخطيرة سواء على الأقليات أو على المجتمع الدولي ككل ونذكر من هذه الآثار:

1. الهجرة واللجوء واتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تنذر بالخسائر البشرية.
2. الانتقال القسري بسبب الصراعات المسلحة وانتهاك حقوق الإنسان.
3. النزوح الذي يؤثر بشكل أساسي على السلامة البدنية و الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للناس وتضررهم، حيث ينجم عن النزاعات المسلحة الهجرة القسرية لأعداد كبيرة للسكان المدنيين ضمن إقليم الدولة ذاتها ويطلق على هذه الظاهرة (النزوح) وتلحق هذه النزاعات آثار جسيمة بالأبرياء وبالمجتمع ككل.
4. جرائم العنف الجنسي التي تصيب النساء في النزاعات المسلحة، وخسارة عائلاتهم ووضع اللواتي يحملن وينجبن نتيجة العنف الجنسي، ومصير هؤلاء الأطفال.
5. الفقر وعدم الشعور بالأمان والاستقرار وعدم وجود مصدر دخل يؤمن المعيشة وعدم وجود فرص عمل.
6. الوضع الاجتماعي و التصدع النفسي الذي يصيب هذه الفئات المنكوبة من آثار النزاعات المسلحة وخاصة النساء والأطفال منهم وتقبل المجتمع لهم.
7. الوضع الصحي والتعليمي للأطفال الذين يعيشوا ويلات النزاعات المسلحة ويتعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والتجوع والتهجير، والذين يتعرضوا للتجنيد القسري، هؤلاء ممن لا يمكن وصف الآثار المدمرة للنزاعات عليهم. ولا شك أن هذه الآثار تعود بالتأثير السلبي على المجتمع المتواجدة فيه وتحتاج لجهود كبيرة لمعالجتها.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الأقليات وآليات تنفيذها زمن السلم والحرب

ظهر مفهوم الحماية لأول مرة بالنسبة لحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ و ذكرت في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥، كما وردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت تُوقَّع تباعاً، مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦ بين سردينيا وسويسرا المادة ١٢ منها، ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيغرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول⁽³⁹⁾.

(39) مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها - العنزي، علاء عبد الحسن كريم؛ العبيدي، سؤدد طه. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. مجلد 6، عدد2 (2014)، ص ص. 205-253- ص 49 .

ولطالما كان إلزام الدول فيما يتعلق بالحماية الدولية محل جدل، و اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية لنلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصّت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً. و عرفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها: (الحماية تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، و إن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرر هذه القوانين بصورة ملموسة)⁽⁴⁰⁾.

وفي العصر الحديث شكلت الحماية الدولية حقيقة ملموسة، انتقل من خلالها القانون الدولي من قانون إقليمي إلى قانون عالمي يشمل المجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية)، و قد عرف ممثلي المنظمات الإنسانية مفهوم الحماية الدولية على أنه: مفهوم يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة.

وعليه فإن الحماية تشمل الحماية الدولية والحماية الوطنية و تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان، وتكمن الحماية الدولية في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة.

وتشير بعض القضايا القانونية إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحقوق المدنية والسياسية الواردة في مصالح الأقليات. ومن أهم القضايا التي تتعلق بالأراضي قضية هوبو وبيسيرت ضد فرنسا (Hopu and Bessert v. France) فقد استمعت لجنة حقوق الإنسان إلى شكوى من السكان الأصليين البولنديين الذين ادعوا أنهم المالكون الشرعيون للأراضي في تاهيتي، حيث قامت السلطات البولندية الفرنسية ببناء منتجع على مدفن تاريخي أصلي حول بحيرة التي كانت لا تزال تستخدم من قبل ثلاثين أسرة من السكان الأصليين للعيش في shing. و أبدت فرنسا تحفظاً وجادلت

(40) فرانسواز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى / ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين
بيروت/ لبنان/سنة2006/ص303-304.

الدولة بأن أصحاب الشكوى لم يتمكنوا من إثبات أن أسرهم دفنوا هناك أو، بشكل أعم، أن لديهم صلات الأجداد لتلك المدفونة في الموقع. وأن الهياكل العظمية تسبق وصول الأوروبيين إلى الجزيرة.

ومع ذلك ، قضت اللجنة بأن مصطلح الأسرة " هو أن تعطى واسعة النطاق و التفسير بحيث يشمل جميع الذين يشكلون الأسرة كما هو مفهوم في المجتمع المعني. ويترتب على ذلك أنه ينبغي مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح 'الأسرة' في حالة محددة. " كما أشار إلى أن " العلاقة مع أسلافهم [هو] عنصر أساسي من هويتهم" ويلعب " دوراً هاماً في حياتهم الأسرية " وخلصت إلى أن الدولة كانت تنتهك الحق في الحياة الأسرية⁽⁴¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة: حيث يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الاقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها).

بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الاقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء)⁽⁴²⁾.

وفيما يلي سنبين أهم الصكوك التي تضمنت الحماية الدولية للأقليات، وآلية الحماية الدولية لهم أثناء النزاعات المسلحة ليس فقط في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وإنما في القانون الدولي ككل، لأن آثار النزاعات لا تنتهي بانتهاء النزاع وإنما تمتد لفترة ما بعد النزاع أي وقت السلم وبالتالي لا بد من معرفة طرق الحماية الدولية للأقليات في السلم والحرب .

(41) U.N. Hum. Rts. C'tee, Francis Hopu and Tepoaitu Bessert v. France, at 217 – 22, U.N. Doc. CCPR/ C/60/D/549/1993 (Jul. 29, 1997)

(42) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989–p17.

أولاً: الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت الحماية الدولية للأقليات:

سعى المجتمع الدولي لحماية الأقليات من خلال إقرار العديد من القواعد والنصوص الدولية و من خلال إنشاء العديد من الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الأقليات، وتتمثل هذه النصوص في جملة من الإعلانات و الصكوك و المواثيق و المعاهدات الدولية، العالمية منها و الإقليمية.

النصوص العالمية: تتمثل أهم المواثيق العالمية التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945(43)

الذي نص على دعوة الدول إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة. ولم ينص صراحة على مواد خاصة بحماية الأقليات خشية اعتبار ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلاً في الشؤون الداخلية أو زعزعة استقرار الدولة.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948(44):

و الذي يعتبر حجر الأساس لكافة الحقوق والمطبق زمن السلم وزمن الحرب، كما تمت الإشارة سابقاً، و رغم أنه كان خالياً من نصوص واضحة متعلقة بالأقليات، إلا أنه أكد على حقوق العامة للإنسان. و يستفاد من نص المادة الثانية منه أن الحماية تطال الجميع وأن الحقوق للإنسانية جمعاء دون تفرقة، سواء كان الأفراد مواطنين أو مهاجرين أو أجانب أو أقليات في بلد مستقل أو مستعمر أو مقيد السيادة بأي قيد وتعتبر هذه المادة هي المادة المرجعية العامة بالنسبة لأي حق تتم حمايته لاتساع ألفاظها وإمكانية احتوائها لطوائف مختلفة.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948(45):

صدرت لتؤمن الحماية للأقليات دون أن تشير إلى لفظ الأقليات، إلا أن ألفاظ المادة الثانية(46) من هذه الاتفاقية لم تدع مجالاً للريبة، على أنه يفهم منها بأنها تأمين للأقليات وما شابهها من جماعات. و قد

(43) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 -حزيران- 1945 و أصبح نافذاً في 24 -تشرين الأول- 1945.

(44) الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 218 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(45) صدرت بقرار الجمعية العامة رقم: 260، المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، المؤرخة في: 9 كانون الأول عام 1948.

(46) في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

جاءت المادة الثالثة⁽⁴⁷⁾ من نفس الاتفاقية لتمنع كل أبواب الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع فيها. و تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء تم ارتكابها في زمن السلم أم في زمن الحرب، تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، ولهذا الغرض، فإنها تلتزم بسن التشريعات الضرورية، طبقاً لدرجات كل الدول الأطراف لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ وعلى وجه الخصوص، النص على عقوبات جنائية ناجعة بحق من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية" أو يتآمر على ارتكابها، أو يحرض عليها، أو يحاول ارتكابها، أو يشترك فيها (المادة الخامسة بالاقتران مع المادة الثالثة⁽⁴⁸⁾). إن "تأكيد" الأطراف المتعاقدة في المادة الأولى من الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية "جريمة بموجب القانون الدولي" دليل على أنها تعتبر المبادئ الأساسية للاتفاقية ملزمة بالنسبة لها بموجب القانون الدولي العرفي.

4. اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز العنصري عام 1963⁽⁴⁹⁾:

أشارت هذه الاتفاقية إلى الأقليات العرقية دون سواها وجاءت نصوصها محددة لتكفل للأقليات الحماية وتحت على مساواتهم بغيرهم من فئات المجتمع المختلفة حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية أن: يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد. إلا أنه يؤخذ على المادة قولها عند اقتضاء الظروف ذلك حيث جعلت الحماية للأقلية العرقية ظرفية غير دائمة، كما يؤخذ عليها عدم تعميم نص المادة على بقية الأقليات الأخرى.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

(47) التي نصت على: يعاقب على الأفعال التالية:

أ) الإبادة الجماعية.

ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

(48) يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (تم ذكر المادة الثالثة في هوامش لاحقة).

(49) الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم: 1904، المتضمن اتفاقية القضاء على مختلف أشكال الميز العنصري، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966⁽⁵⁰⁾:

تعتبر المادة 27 المادة المركزية في مجال حماية الأقليات، فقد جاء فيها التصريح بلفظ الأقليات وهو ما لم يسبق في الاتفاقيات السابقة في عهد الأمم المتحدة. كما أنها كفلت لهذه الفئة جملة من الحقوق الدنيا ونصت على أنه: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعته"، وهو عهد ذو طبيعة تشريعية، يتضمن قائمة طويلة من الحقوق والحريات⁽⁵¹⁾، وأكد على حق الأقليات في التمتع بثقافتها ودينها ولغاتها الخاصة - المادة 27⁽⁵²⁾، كما يؤكد شرط عدم التمييز على أنه: لا يجوز أن تنطوي تدابير عدم التقيد على التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي." (المادة 4) الفقرة (1) (إلى آخرها).

وهذا شرط هام إذ أن حالات الطوارئ والنزاعات بصفة خاصة هي التي ينشأ فيها خطر فرض تدابير تمييزية ليس لها أي مبرر موضوعي ومنطقي.

6. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لعام 1965:

في هذه الاتفاقية، "يقصد بتعبير 'التمييز العنصري' أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها.

(50) الصادر بقرار الجمعية العامة رقم: 2200 المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ في 22 مارس 1977.

(51) من الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تمس موضوع بحثنا هذا هي: الحق في الحياة - المادة 6.

- الحق في عدم تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حظر إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر - المادة 47.

- الحق في عدم التعرض للاسترقاق ولا للاتجار بالرقيق وللعبودية - المادة 8 (1-2).

- حق الشخص في عدم إكراهه على السخرة أو العمل الإلزامي - المادة 8 (3).

- حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه، بما في ذلك عدم التعرض للتوقيف التعسفي والاحتجاز - المادة 9.

- حق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص - المادة 10.

(52) التعليق العام رقم 23- المادة 27 (حقوق الإنسان) التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان - الدورة الخمسون الصفحات 147-150.

7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤:

تم التأكيد في هذه الاتفاقية أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" (المادة 2/ الفقرة 2).

8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ١٩٧٩، وبروتوكولها لعام ١٩٩٩:

يعني مصطلح التمييز ضد المرأة: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها.

9. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992⁽⁵³⁾:

اعتُبر الوثيقة الوحيدة على الصعيد الدولي من هذا النوع، حيث تتضمن عدداً من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات، وكذا الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها بغية حماية وتعزيز تلك الحقوق. فبعد ما يقارب خمسين سنة من تأسيس هيئة الأمم المتحدة تم استصدار أول قرار خاص بالأقليات من خلال الجمعية العامة تحت رقم 135/47 في 18 ديسمبر 1992. جاء في هذه الوثيقة تسعة مواد مستلهمة من نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد نصت على مصطلح المحافظة على هوية الأقليات وهو ما لم يسبق ذكره في الاتفاقيات السابقة.

كذلك صدرت بعض الصكوك الأخرى التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي القرارات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العامة في حد ذاتها لا تمثل التزامات ملزمة قانوناً، ولكنها وبحسب الظروف التي تم اعتمادها فيها، توفر دليلاً من الأدلة ذات الصلة بالقانون الدولي العرفي وكحد أدنى تنطوي قوة أخلاقية وسياسية ويمكن اعتبارها مبادئ تم قبولها بصفة عامة من قبل المجموعة الدولية في هذا المجال⁽⁵⁴⁾.

(53) - الصادر بقرار الجمعية العامة رقم: 135/47، المتضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

(54) انظر Human Rights: A Basic Handbook for UN Staff الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، United Nations، Staff College Project، الصفحة 5.

النصوص الإقليمية: تم إقرار جملة من النصوص الإقليمية الحامية لحقوق الأقليات، سواء داخل الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الدول الأمريكية، أو منظمة الاتحاد الإفريقي، أو كذلك منظمة المؤتمر الإسلامي. فإذا ما بدأنا بالاتحاد الأوروبي، نجد أن من أهم النصوص الصادرة عن مجلس أوروبا و التي تتضمن في موادها الحماية للأقليات:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تم اعتمادها في عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 1953. و أشارت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية إلى نوع واحد من الأقليات، وهي (الأقلية الوطنية). والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الوحيد والذي يسهر على حسن تنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لالتزاماتها لحماية حقوق الأقليات من خلال الاجتهادات التي أصدرتها.

2. الميثاق الأوروبي للغة الإقليمية أو الأقلية⁽⁵⁵⁾:

نص هذا الميثاق على تأسيس لجنة من الخبراء تقوم بدراسة تقارير ترسلها لها الدول الأطراف فيه وتتعلق بتنفيذ التزاماتها بمقتضى مواد الميثاق. كما يجوز لهذه اللجنة أن تطلب معلومات إضافية من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية الأقليات، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا. أما النصوص الإقليمية ضمن منظمة الدول الأمريكية: فإن من أهم الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أُعدَّ نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في 1969/11/22، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1978.

و فيما يتعلق بالنصوص الإقليمية في الإتحاد الإفريقي نذكر:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981⁽⁵⁶⁾.

2. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁷⁾.

(55) تم اعتماد هذا الميثاق في 5 نوفمبر 1992، ودخل حيز النفاذ في 1 مارس 1998.

(56) هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في عام 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

(57) اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003.

كما صدر بعض النصوص بهذا الشأن، من جامعة الدول العربية أهمها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾، حيث جاء في نص المادة 25 من الميثاق العربي: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها، وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق". ونص الميثاق على تأسيس "لجنة حقوق الإنسان العربية" للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق.

ونذكر من النصوص الإقليمية الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وتمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي القاهرة في عام 1990. حيث نص هذا الإعلان في مادته الأولى على أن البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. و أن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان، و أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر، إلا بالتقوى والعمل الصالح.

هذه أهم الصكوك التي ذكرت بشكل صريح لحق الأقليات، وهناك الكثير من المواثيق والصكوك الدولية التي تضمنت بشكل أو بآخر لهذه الحقوق، وأكدت على حمايتها كما في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب القسوة أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984، و الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة المهينة واللاإنسانية لعام 1987، و اتفاقية عام 1989 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين المستقلين، و إعلان عام 1960 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و إعلان عام 1967 بشأن اللجوء الإقليمي و إعلان عام 1975 بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، و إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب التمييزي على أساس الدين أو المعتقد، و إعلان عام 1993 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، و إعلان عام 1994 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إضافة إلى إعلان بيجين لحقوق الإنسان والمرأة لعام 1995.

ثانياً: الآليات الدولية المتبعة لحماية الأقليات في السلم و أثناء النزاعات المسلحة

من أهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق هذه الفئة وتجريمها، وملاحقة مرتكبيها ومقاضاة المجرمين بداية أمام القضاء المحلي

(58) اعتمدت القمة العربية المنعقدة بتونس الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بتاريخ 23-5-2004، ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

للدولة التي يرتكب بحق الأقليات فيها تلك الجرائم، وإذا ما تعذر ذلك يجب مقاضاتهم أمام محكمة دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة المعترفة بولايتها.

وتحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لتنفيذ جميع هذه الحقوق بما فيها " تعزيز وحماية التمتع الفعلي في جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية". كما تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة: الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية. وتتلقى معظم هذه الهيئات دعماً بخدمات الأمانة من مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان الشاملة لحقوق الأقليات. فما هي هذه الآليات هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. الآليات الدولية لقانون حقوق الإنسان لتحقيق الحماية الدولية للأقليات (رقابية وقضائية):

أ. الآليات الرقابية الدولية لحماية حقوق الأقليات

تنقسم إلى آليات تابعة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية و آليات تابعة للأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

- آليات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية:

تؤدي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً مهماً في الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة. و هي تتمثل في آليات الجمعية العامة و آليات مجلس الأمن:

الجمعية العامة: ساهمت الجمعية العامة في العديد من المجالات لجذب انتباه العالم لأهمية موضوع احترام حقوق الأقليات، وسعت للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. حيث بيّنت الجمعية العامة وفقاً لقرارها رقم 271 الصادر في يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه لسنة 1948، بأن الجمعية العامة، لا يمكنها أن تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات، و تؤكد الجمعية العامة في هذا المجال عن اهتمامها بمشكلة الأقليات، التي غالباً ما تكون سبباً في تأجيج النزاعات المسلحة، و الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، و تعرّضهم لأخطار الترحيل، عن طريق نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسراً وغير ذلك من الانتهاكات.

مجلس الأمن الدولي: يأتي دور مجلس الامن في حالة حدوث انتهاك لحقوق الأقليات على نحو خطير يستدعي تدخّل مجلس الأمن لحمايتها، عن طريق التدابير التي يتخذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق على أساس وجود تهديد للسلم، أو إخلال ناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما نرى حدوثه بأخطر أشكاله في الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات في النزاعات المسلحة، والذي يستدعي في بعض الظروف التدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات، وانطلاقاً من ذلك فقد تدخّل مجلس الأمن وفقاً لهذا المبدأ في العديد من القضايا الخاصّة بالأقليات والتي عدّها وفقاً لقراراته تشكّل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.⁽⁵⁹⁾

وتشكل آلية التدخل الدولي الإنساني، الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي سادت في القرون الوسطى والذي شاع استخدامه أكثر في بداية القرن التاسع عشر تحت تبريرات حماية الأقليات الدينية و رعايا الدول المتداخلة، وقد ازداد هذا الاهتمام مع نهاية الحرب الباردة وإنهيار الاتحاد السوفيتي، و تفكك المنظومة الاشتراكية، لاسيما مع ازدياد نشوب النزاعات الداخلية في العديد من الدول. و مع بداية التسعينيات صدرت دعوات كثيرة تطالب بالتدخل العسكري الخارجي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تعاني من أزمات إنسانية طارئة، و مثال على ذلك تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك⁽⁶⁰⁾ من جراء الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.

- آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

قامت منظّمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة فرعية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن ضمنها حقوق الأقليات، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق. و تتمثل آليات الأجهزة الفرعية في:

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: على الرغم من الدور الذي أدّته لجنة حقوق الإنسان التي تأسست عام 1946 لتقوم بصياغة المادة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الرئيسية، و لتشمل

(59) - كما في القرار 752/ 1991، والقرار 757/ 1992، نتيجة اندلاع النزاع الداخلي في منتصف عام 1991 في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وكان سبب النزاع إعلان عدد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق استقلالها عن هذه الدولة فوققت الأخيرة ضد هذا الاستقلال بقوة لتعلن بذلك بداية نزاع مسلح دموي ارتكبت فيه أخطر جرائم الإبادة والتطهير العرقي. (60)- حرب البوسنة والهرسك هي عملية نزاع دولي مسلح حدثت في البوسنة والهرسك من مارس 1992 حتى نوفمبر 1995. وكان هناك دول كثيرة دخلت كأطراف في هذه الحرب. وحسب قول محكمة الجراء الدولية في يوغسلافيا، فأطراف الصراع هي البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا وكرواتيا.

مشكلات حقوق الإنسان إلا إنَّ اللجنة فشلت، وتعرضت للنقد الشديد بسبب ضعف اختصاصاتها ومحدودة فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁽⁶¹⁾.

وتتنوع آليات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأقليات، فهناك العديد من الطرق التي يمكن إتباعها للحفاظ على حقوق الأقليات من الممارسات التي قد تشكّل انتهاكاً لحقوق الأقليات نذكر منها:

1) الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان:

ويستند هذا الاستعراض إلى ثلاثة تقارير واحد من الدولة نفسها واثنين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي عبارة عن تجميع لمعلومات الأمم المتحدة من تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصّة والرسمية ذات الصلة، وملخّص لمداخلات أصحاب المصلحة من المنظّمات غير الحكومية، والمؤسّسات الوطنية والمؤسّسات الأكاديمية والإقليمية لأعداد هذه الوثائق الثلاث التي قد تشمل معلومات عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتنتهي عملية المراجعة الشاملة بتقديم الدولة المعنية تقريرها الوطني والرد على أسئلة وملاحظات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإصدار التوصيات من المجلس فتلتزم الدول بتنفيذ التوصيات المتعلقة بها وكذلك التعهّدات التي تقدمت بها الدولة طواعية في تقريرها، أو بناءً على مناقشة تقريرها مع إحاطة المجلس بالإجراءات التي قامت بها لتنفيذ التوصيات والتعهدات سواء كان في تقريرها الدوري التالي أو قبل تاريخ المراجعة الدورية وذلك على النحو الذي يقرّه المجلس.

2) المنتدى المعني بقضايا الأقليات: قام المجلس بإنشاء المنتدى المعني بالأقليات لتعزيز الحوار والتعاون في القضايا المتصلة بالأقليات إذ يتناول في جملة أمور يعالجها في تحديد أفضل الممارسات والفرص والمبادرات في مجال التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لعام 1992. وتنتظر كلُّ دورة من دورات المنتدى في موضوع معين ويترأسها خبير مختلف مختص بقضايا الأقليات⁽⁶²⁾.

3) الشكاوى المقدّمة من الأفراد والجماعات:

(61) - لذلك اقترح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (كوفي عنان) على الجمعية العامّة استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة أقل عدداً وأكثر فاعلية وهو مجلس حقوق الإنسان ووفقاً لذلك اعتمدت الجمعية العامّة قرارها رقم 251/60 في 13 نيسان 2006.

(62) وقرّر هذا المنتدى المعني بالأقليات الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/6 اهتماماً خاصاً للأقليات من خلال إتاحة منبر سنوي للحوار والتعاون، بشأن القضايا المعنية بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

إجراء مجلس حقوق الإنسان لتقديم الشكاوى هو الإجراء العالمي الوحيد لتقديم الشكاوى، الذي يشمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا ترتبط البلاغات المقدّمة وفقاً لهذا الإجراء بقبول الدولة المعنية التزامات المعاهدة أو وجود ولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

و نلاحظ أنّ كلّ القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، لم تكن بالمستوى المطلوب منها لحماية الأقليات وحقوقها، فلم تلتزم الدول بهذه القرارات على الرغم من مطالبة المجلس هذه الدول بالكف مراراً وتكراراً عن هذه الانتهاكات، وبعضها لم تستجيب لقرارات المجلس بتاتاً⁽⁶³⁾.

4) لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، في دورتها الأولى عام 1947 بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات⁽⁶⁴⁾، وفقاً للحق الممنوح لها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلّق بإنشاء الأجهزة الفرعية، لمساعدتها في مجال حقوق الإنسان لإعداد الدراسات وخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية، ومن ثم إصدار توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلّق بمنع التمييز من أي نوع بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وقد اختصت اللجنة التي استبدل اسمها لاحقاً ليصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليكون معبراً عن اتساع نطاق اختصاصها، بدراسة قضايا الأقليات بما ينسجم مع النصوص الخاصة بذلك ومنها تطبيق (المادة 27)، من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد الأقليات التي تعبر عن حالة انتهاك حقّ من الحقوق الممنوحة لها وفقاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. كما أنشأت اللجنة الفرعية منذ عام 1995 فريق عمل بين الدورات ولمدة ثلاث سنوات مهمته تعزيز وتطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات لسنة 1992، كما مددت مدّة

(63) وأوضح مثال لذلك رفض حكومة إيران عام 2013 قرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بتعيين المقرر الخاص لتفقد أوضاع حقوق الإنسان.

(64) تتألف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 شخصاً تنتخبهم اللجنة لفترات مدة كل منها أربع سنوات بصفتهم الفردية وليس باعتبارهم ممثلين حكوميين. وتؤدي اللجنة الفرعية دوراً هاماً في اختيار البلدان التي تخضع للدراسة بموجب الإجراء السري المنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، وتستعرض المعلومات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتبلغ استنتاجاتها للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واللجنة الفرعية هي في كثير من الأحيان مصدر القرارات والأفكار التي تنتظر فيها اللجنة وتعتمدها. وبمساعدة مفوضية حقوق الإنسان يقوم أعضاء اللجنة أيضاً بإعداد دراسات عن مشاكل حقوق الإنسان. ويشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في دورات اللجنة الفرعية.

فريق العمل عام 1998 لثلاث سنوات أخرى، ويقدم تقريره إلى اللجنة الفرعية نفسها للتأكد من وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واللجنة بدورها تحيلها إلى مجلس حقوق الإنسان. فضلاً عن تضمين جدول الأعمال السنوي للجنة بنداً عن حماية الأقليات، وتتلقى التقارير السنوية من فريقها العامل المعني بالأقليات وتجتمع عادة مرة كل عام.

ب. الآليات القضائية:

يتم اللجوء إلى المحاكم الدولية في حالة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو لقانون حقوق الإنسان، و تتمثل الآليات القضائية لتحقيق الحماية الدولية في: المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

1) المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁵⁾:

تأسست بصفة قانونية في عام 2002، بموجب نظام روما الأساسي، و صادقت عليها لحد الآن 108 دول. كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد. وتتمثل الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 5 من نظامها الأساسي في: الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي أخطر الجرائم التي تقع على الأقليات، كما تختص المحكمة في جريمة العدوان.

2) المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و من أهم هذه المحاكم نذكر:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً:

تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 ماي 1993، و لديها الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً، ضد الأقلية المسلمة كالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و ارتكاب الجرائم مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية الأخرى. وقد أصدرت أحكام سجنية ضد عدد من المتهمين بجرائم حرب وإبادة.

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

و قد تأسست لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا ضد أقلية التوتسي وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا أو من قبل مواطنين روانديين في الدول المجاورة في 1994. و تجدر الإشارة إلى أنه رغم كثرة الإعلانات و الاتفاقيات و الصكوك الدولية و كذلك الآليات الدولية من أجهزة و لجان و محاكم دولية معنية بحماية الأقليات إلا أنها لاتزال قاصرة عن تحقيق

(65) في عام 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، و اعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية، و عارضت هذه الفكرة سبع دول، و امتنعت 21 عن التصويت.

الأهداف المرجوة منها، حيث يشهد العالم العديد من المآسي و المجازر التي ترتكب بحق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة.

2- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تتمثل آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف من خلال، الدول الأطراف المتعاقدة والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقاضي الحقائق.

أ. الدول الأطراف المتعاقدة: يقصد بها الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف و تعمل على إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات. ويجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعيين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوطنية الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون⁽⁶⁶⁾.

كما ينبغي على أطراف أي نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي، إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر، لضمان إطاعة هذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها⁽⁶⁷⁾. ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في هذا الصدد⁽⁶⁸⁾، بيد أنه ينبغي لكل جندي وفرد مشارك في النزاع، مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في نهاية المطاف⁽⁶⁹⁾. ويحكم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فلا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب

(66) د. توني بفنر - رئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر - آليات ونهج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد 91- العدد 874- حزيران 2009.

(67) المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.

(68) انظر مقال جيمي الان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 حزيران 2008، ص 6 إلى 53.

(69) انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القضية رقم 1-IT 94-قرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بالاختصاص (الدائرة الابتدائية)، 10 أغسطس/آب 1995، الفقرتان 31 و36، وقرار بشأن طلب الدفاع للطعن التمهيدي في الاختصاص (دائرة الاستئناف)، 2 أكتوبر/تشرين الأول 1995، الفقرة 128. انظر على سبيل المثال جون بيكتيه، تعليق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1952-1959، المجلد الأول، ص 37، وإيف ساندو وكريستوف سفينارسكي وبرونو زميرمان، تعليق على البروتوكولين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949) تعليق على البروتوكولين الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص 1359.

بل و أطراف النزاع أيضاً على نطاق أكثر اتساعاً، كما يرد في منطوق المادة الثالثة المشتركة⁽⁷⁰⁾ : "أو قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى". وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، ولكن دون منحها أي صفة قانونية، وتحكم المادة الثالثة المشتركة حتى الحالات التي تكون فيها الدولة بحالة انهيار كلي. ويجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي تتصرف بناء على تعليماته أو تكون أو سيطرته. وتوجه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الدولية، إلى جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وتلزمهم بالتصرف بطريقة معينة.

ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب. ومنه فإن تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب قانون تشريعي كي تدخل حيز التنفيذ. وتتص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁷¹⁾.

وبالنظر إلى القاعدة /149/ المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، نجد أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

(70) شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتتص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية: تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. وتقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم. وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع. وتدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة". تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل .

(71) - انظر نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 11 الفقرة 4 و85 من البروتوكول الإضافي الأول.

- أ. الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.
- ب. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية.
- ت. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها.
- ث. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبنها كتصرفات صادرة عنها.

و تكّرس ممارسة الدول هذه القاعدة، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وإن المبادئ الاخلاقية التي يقوم عليها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تضمنان حماية حقوق الإنسان ويسعيان لتحريم استخدام القوة العسكرية على الساحة الدولية، و اقتصارها على حالة الضرورة القصوى. ومنها أصدرت قواعد دولية من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة في القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان التي كان أهمها وأشملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تمت الإشارة له سابقاً.

ب. الدولة الحامية: يحدّد القانون الإنساني نظام الدول الحامية الذي يهدف إلى تأمين مصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين (اتفاقيات جنيف 1-3 المواد 8-11، واتفاقية جنيف 4 المواد 9-12، والبروتوكول 1 المادة 5). وهي دولة يتفق أطراف النزاع على تعيينها لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر.

ج. اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي هيئة انسانية محايدة، تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁷²⁾، و تقوم بالعمليات الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح، والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة. وتوظف اللجنة الدولية جهودها في ما يتعلق بالعديد من النزاعات المعقّدة التي كثيراً ما تدور بين جهات فاعلة متنوعة من غير الدول، حتى تكفل فهماً واضحاً لدورها وتضمن احترامه. وقد أدى ذلك إلى تعزيز العمل المتطافر مع وكالات الإغاثة الأخرى من أجل التخفيف من المشاعر السلبية أو العدائية التي تكوّنوها الأطراف المتحاربة تجاه الأقليات⁽⁷³⁾. ويمكن اختصار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

(72) حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو " الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5 - 2 ج، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له " (المادة رقم 5 - 2 (ز)).

(73) تأسست عام 1863 و تعمل كحارس للقانون الدولي الإنساني، ليكون لها دور فعال في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأرض.

1. وظيفة "الرصد" وهي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.
 2. وظيفة "الحفز" أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين، والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها.
 3. وظيفة "التعزيز" أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.
 4. وظيفة "الملاك الحارس" أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.
 5. وظيفة "العمل المباشر" أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في النزاع المسلح.
 6. وظيفة "المراقبة" أي الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.
- د. لجنة تقصي الحقائق: هي هيئات التحقيق الدولية التي ينشؤها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، و لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، و لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات تصدر بها تكليفات من الأمم المتحدة يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب. و فيما يتعلق بالانتهاكات الدولية الجسيمة، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لترسيخ وتحديد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والنزاعات الدولية غير المسلحة، كون النظام الأساسي للمحكمة يجرم كل الأفعال والانتهاكات الجسيمة والخطيرة المعنية بقوانين الحرب، وهي أحد آليات تطبيق الحماية الدولية كما تم الإشارة إليه سابقاً.

الفصل الثاني

أثر النزاعات المسلحة على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية

"كانوا يضربوننا بأحذيتهم، أعقاب البنادق، أي شيء في أيديهم، بدأت أنزف وفقدت الجنين" هذا ما قالته الأيزيدية أم هبه لموقع الإذاعة الأمريكية NPR، عام 2020 و تعد الطفلة أو ما تلقب نفسها أم هبه البالغة من العمر 16 عاماً، عند وقوعها بأيدي التنظيم الداعشي، واحدة من الآلاف الناجين من الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين في سنجار شمال العراق، التي سيطرت عليها داعش في عام 2014. ضحية من آلاف الضحايا الذين عانوا أسمى أنواع العذاب أثناء النزاعات المسلحة في المنطقة⁽⁷⁴⁾.

شهدت كل من العراق وسورية، اندلاع للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأثرت سيطرة المجموعات الإرهابية والجماعات المسلحة المرتبطة بها، في بعض المناطق على أمن الأقليات في المنطقة، وحقهم في العيش بسلام في بلدهم، وارْتُكِبَ العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال هذه النزاعات، كما تسببت هذه النزاعات في تقييد الحريات الأساسية للأقليات، والتي تعتبر من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي لا يمكن التنازل عنها، وانتشر الرعب والخوف في صفوف الأقليات، من خلال الممارسات المنهجية الوحشية، وإجبار المجتمعات غير المسلمة عن التخلي القسري عن عقائدهم، وتحويل دياناتهم، ونشر ثقافة الحقد والكراهية والتعصب بين الأديان والقوميات، في خرق واضح وصريح للقواعد والأعراف الدولية. وتصل تلك الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية و المسلحة و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بحق الأقلية الأيزيدية إلى حد تصنيفها كجرائم حرب، و تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، والتي تعاقب عليها لائحة نظام روما الأساسي لعام 1998 الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، و تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949، والتي تمثل الإطار العام لحماية السكان المدنيين من وطأة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعليه سنتناول في هذا الفصل، حال الأيزيديين في العراق وسورية، و الانتهاكات الدولية التي ارتكبتها تنظيم داعش في حقهم وموقف القانون المحلي والدولي من هذه الانتهاكات، إضافة إلى المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الانتهاكات.

(74) - <https://www.npr.org> / الإذاعة الأمريكية العامة .

المبحث الأول: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة

على مدى مئات السنين، اضطهدت الأقلية الأيزيدية بسبب بعض معتقداتها الدينية، و تعرض الأيزيديون للقتل أو الإجبار على التحويل إلى دياناتٍ أخرى ووصل الحد إلى استعبادهم. ويُقدَّر أن الأيزيديين نجوا من أكثر من سبعين إبادة جماعية، لأنهم رفضوا التخلي عن دينهم في مواجهة الاضطهاد و في القرن العشرين عانى الأيزيديون في سورية والعراق من الاضطهاد على أيدي الجماعات المتطرفة في المنطقة. ورغم أن الأقلية الأيزيدية، قد تعرضت للاضطهاد من قبل إلا أن ما حدث عام 2014، كان بمثابة تحول مأساوي في تاريخها، حيث ارتكبت ما تُعرف بقوات داعش انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ضد الأيزيديين، وفيما يلي سنذكر لمحة عن الأيزيديين كأقليات والانتهاكات التي ارتكبت بحقهم في العراق وسورية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الأقلية الأيزيدية في ظل النزاعات المسلحة

ما فتئت حالة الأقليات تثير الجزع والقلق، في ظل الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا يزال النزاع المسلح غير الدولي يؤثر في مناطق شاسعة من الأماكن التي شهدت هذه النزاعات. حيث كان من أخطرها ما حصل للأيزيديين على يد داعش في كل من العراق وسورية. وصفت داعش الأيزيديين آنذاك بأنهم "أقلية وثنية، وأن بقائهم أمر يجب أن يكون موضع تساؤل من قبل المسلمين". وأضافت بأنه "يمكن إستعباد نساءهم واعتبارهن غنائم حرب"، كما أشارت التقارير الأممية إلى أن داعش إعتبرت الأيزيديين "كفار". و صرّحت علناً بأن الديانة الأيزيدية هي سبب الهجوم على الأيزيديين والانتهاكات المرتكبة خاصة عام 2014 وما تبعه، فمن هم الأيزيديون وما الانتهاكات التي تعرضوا لها⁽⁷⁵⁾.

أولاً: الأقلية الأيزيدية:

نشأت العقيدة الأيزيدية قبل أكثر من ستة آلاف عام، و لا يمكن لأحد من خارج الديانة أن يعتنقها. والأيزيديون أقلية ليست مسلمة ولا عربية، ويتركز وجودهم بشكل خاص قرب الحدود السورية في شمال العراق، و منهم من استقر شمال سورية، و تعود الديانة الأيزيدية إلى عصور ما قبل الإسلام.

خلال القرنين الخامس والسادس عشر هاجر الأيزيديون من جنوب تركيا، واستقروا في معقلهم الجبلي الحالي في جبل سنجار في شمال شرق سورية والعراق. على الرغم من أن بعضهم متشنتت في تركيا

(75) - الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - لجنة التحقيق المعنية بسوريا-

<https://www.ohchr.org>

وأرمينيا، إلا أن العراق هو مركز حياتهم الدينية، و موطن أميرهم، وقبر أكثر قديسيهم الموقرين، مثل المعروف باسم "الشيخ عدي"، و يعيش الإيزيديون في سورية بشكل أساسي في مجتمعين، أحدهما في منطقة الجزيرة والآخر في جبل حلب. أما أعداد سكان المجتمع الأيزيدي السوري فهي غير دقيقة. وصل ما يقارب الـ 50.000 من اللاجئين الإيزيديين من العراق الى سوريا خلال حرب العراق منذ عام 2014 دخل بعض الإيزيديين من العراق إلى المناطق التي يقطنها الأكراد هرباً من اضطهاد الجماعات المسلحة التي تعرف بتنظيم داعش. التنظيم الذي سعى لمحو الديانة الأيزيدية بالعديد من الطرق الوحشية من خلال القتل والعبودية، وتسبب بمأساة للإيزيديين و أضرار جسدية ونفسية لدى الرجال و الأطفال والنساء الإيزيديات، سواء من خلال العنف الذي ارتكبه ضدهم، أو الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي نجمت عن السبي والاختطاف، إلى جانب الأعمال الإرهابية التي مارسها تنظيم داعش ضد النساء الإيزيديات.

ثانياً: تنظيم داعش وممارساته ضد الأيزيديين في ظل النزاعات المسلحة

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) هو جماعة مسلحة، سيطرت على مناطق كثيرة في شرقي سوريا وشمال وغربي العراق. مارست أسوأ أساليب التنظيم الوحشية، من عمليات قتل جماعي واغتصاب النساء من الأقليات الدينية والعرقية، وقطع رؤوس الصحفيين والجنود، ونشرت الذعر والغضب في أنحاء العالم. و يلجأ التنظيم لعمليات الذبح والصلب وإطلاق النار الجماعي لإرهاب أعدائه. وتبنى داعش أيديولوجية عنيفة، تطلق على نفسها اسم الخلافة وتدعي السلطة الدينية على كل المسلمين. وفق آراء خبراء الإرهاب في مؤسسة RAND⁽⁷⁶⁾ ، ويشكل النزاع المسلح مع داعش نزاع مسلح غير دولي.

و جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية في الجمهورية العربية السورية⁽⁷⁷⁾ في جنيف، بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠١٦- أن ما يسمّى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ترتكب جرائم الحرب و الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، بحسب تقرير بعنوان "جاؤوا ليُدمروا: جرائم داعش ضد الأيزيديين" وتؤكد اللجنة

(76) - مؤسسة RAND مؤسسة غير ربحية تساعد على تحسين السياسات وعملية اتخاذ القرار من خلال البحث والتحليل.

60- أنشئت اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من قبل مجلس حقوق الإنسان في أغسطس 2011 للتحقيق وتسجيل جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومزاعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتتولى اللجنة أيضاً ، كلما أمكن، تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات بهدف ضمان مساءلة الجناة، وتتألف اللجنة من السيد باولو سيرجيو بينيرو (رئيساً) و السيدة كارن ابو زيد والسيدة كارلا ديل بونتي، والسيد فيتيت مونتاريورن مكن الحصول على معلومات إضافية بشأن لجنة التحقيق علاوة علي وصلات لجميع التقارير المتاحة على موقعه على الانترنت:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>

كذلك، أن ممارسات داعش ضد الأيزيديين تصل لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وحسب قول "باولو بينيرو" رئيس اللجنة "إن الإبادة الجماعية حدثت وما زالت مستمرة. و لقد عرّضت داعش كل امرأة وطفل ورجل أيزيديين من الذين اختطفتهم إلى أشبح الانتهاكات."

كما بينت هذه اللجنة، أنّ المجموعة الإرهابية قد قامت بنقل الأيزيديين قسراً إلى سورية، بعد شنّها لهجمات في سنجار شمالي العراق في الثالث من آب ٢٠١٤. وإضافة للانتهاكات المرتكبة بحق الأيزيديين، فقد فرضت عليهم ظروف معيشية سيئة، جلبت لهم الموت البطيء. واستخدام داعش وسائل أعاققت ولادة أطفال أيزيديين، وأجبرت الأيزيديين البالغين على تغيير دينهم. و تم بيع الآلاف من النساء والفتيات بعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر، في أسواق للعبيد أو سوق السبايا كما أُطلق عليه في محافظات الرقة وحلب وحمص والحسكة ودير الزور السورية⁽⁷⁸⁾.

و واصل داعش نشر مبررات في الإعلام الإلكتروني، لإساءته للمكونات العرقية والدينية بضمنها مطلب تطهير الأراضي التي تخضع لسيطرة داعش التي أعلنها من (الكفار) أو اعتناق الإسلام بالقوة أو إخضاع أو طرد أو قتل الأشخاص من الديانات الأخرى، أو الذين لا يخضعون لعقيدته التكفيرية⁽⁷⁹⁾. وقد استغل داعش الأوضاع الأمنية المضطربة في العديد من المحافظات، وأصبح يهدد الحق في الحياة، للسكان الأبرياء والمستضعفين والعزل.

ونشر داعش تبريراً آخر لاستبعاد النساء الايزيديات جنسياً باعتبارهن كفاراً وكذلك النساء من الأقليات الأخرى التي يعتبرها كافرة⁽⁸⁰⁾، ولا تزال آلاف النساء والأطفال وبعض الرجال من الأيزيديين وكذلك من المكونات الدينية والعرقية الأخرى يحتجزون من قبل داعش ويخضعهم إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁸¹⁾. ويبدو إن هذه الأعمال جزء من سياسة منهجية واسعة النطاق تهدف إلى قمع الأقليات الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، أو طردها طرداً دائماً أو تدميرها⁽⁸²⁾.

(78) - وقالت احدى النساء في شهادتها امام اللجنة بعد أن قدرّت بأنها بيعت 15 مرة بأنه "من الصعب أن أتذكر كل الذين قاموا بشرائي."

(79) - تأتي تسمية (داعش) اختصاراً لأربعة حروف هي: د = (الدولة) ، أ = (الإسلامية) ، ع = (العراق) ش = (الشام) . ويقابله في اللغة الانكليزية (ISIS = Islamic State in Iraq and Syria)

(80) - الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ، العراق ، الدورة الثامنة والعشرون ، 2014، ص 6، رمز الوثيقة A/HRC/28/2014 .

(81) - <http://medie.clarionporject.org>

(82) - تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة 11 كانون الأول 2014 - 30 نيسان 2015 ،

مصدر سابق ، ص 26

كما يعمد تنظيم داعش، إلى فرض الامتثال لإيديولوجيته، من خلال عمليات القتل المستهدف والاختطاف وإصدار أحكام من محاكم الشريعة، وقد نشر التنظيم نفسه أشرطة فيديو تبين تعرض الأقليات إلى عقوبات جسيمة من بينها الرجم والرمي من أسطح المباني وقطع الرؤوس والصلب.

المطلب الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة

ارتكب التنظيم الإرهابي، جرائم صارخة، شملت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية⁽⁸³⁾. وتزايدت انتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به في المنطقة، وفي تقرير أممي حديث بين ارتكاب تنظيم داعش الإرهابي "إبادة جماعية" ضد المجتمع الإيزيدي واستخدام أسلحة بيولوجية في العراق وقد حدد الفريق 1444 من الجناة المحتملين، من بينهم 469 شخصاً تم تحديدهم باعتبارهم شاركوا في الهجوم على سنجار، و120 شخصاً شاركوا في الهجوم على قرية كوجو. وكشف التقرير السادس ليونيتاد⁽⁸⁴⁾ عن تطورات سريعة طرأت على تحقيق جديد فُتح بشأن استخدام داعش أسلحة كيميائية وبيولوجية في العراق. والذي وجد أن داعش استخدم بشكل متكرر أسلحة كيميائية ضد السكان المدنيين في العراق، بين عامي 2014-2016 وقام كذلك باختبار عوامل بيولوجية على السجناء. و ارتكاب إبادة جماعية بحق المجتمع الإيزيدي و المقابر الجماعية في العراق شاهدة على ذلك.

و نلخص فيما يلي الانتهاكات الأساسية التي استهدفت حقوق الأيزيديين في العراق وسورية، من قبل ما يسمى تنظيم داعش الإرهابي والجماعات المسلحة المرتبطة به وفقاً لما يأتي:

1. الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية

واصلت المجموعة الإرهابية داعش استهداف أفراد المجموعات العرقية والدينية المختلفة وحرمانهم عن قصد من حقوقهم الأساسية، وإخضاعهم إلى أوضاع تمثل خرقاً للقوانين الوطنية والدولية، وتشكل هذه الأعمال جزءاً من سياسة منهجية وواسعة النطاق تهدف إلى إخضاع أو طرد أو تدمير الكثير من الأقليات الأيزيدية في المناطق التي تقع تحت سيطرة داعش.

(83) - للمزيد من المعلومات انظر الموقع www.un.org

(84) - تقرير أممي: داعش ارتكب إبادة جماعية ضد المجتمع الإيزيدي واستخدام أسلحة بيولوجية في العراق، صدر في 10 أيار/مايو 2021 ذكر فيه المستشار الخاص، كريم خان، في الجلسة الافتراضية أمام مجلس الأمن: "أستطيع أن أعلن أنه بناء على تحقيقات مستقلة ونزيهة، تمتثل للمعايير الدولية وأفضل ممارسات الأمم المتحدة، أن ثمة أدلة واضحة ومقنعة على أن الجرائم ضد الإيزيديين تشكل بوضوح إبادة جماعية. وبشكل أكثر تحديداً، حددنا مرتكبي جرائم محددة يتحملون بوضوح المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية ضد المجتمع الإيزيدي."

وشملت أعمالهم القتل، و الاضطهاد. بالإضافة إلى دمار أماكن العبادة ومواقع التراث الثقافية وغيرها⁽⁸⁵⁾. ويفرض داعش على الأيزيديين والديانات الأخرى، التي يعتبرهم كفاراً، إما اعتناق الإسلام أو القتل. وقد تم العثور على قبور جماعية تضم رفات العديد من الأشخاص معظمهم من الأيزيديين في شباط 2015 وتبين أن بعض القتلى كانوا مكبلي الأيدي ومعصوبي العينين عند قتلهم⁽⁸⁶⁾.

2. التهجير والترحيل القسري للأيزيديين

بدأت أزمة النزوح الكبرى في العاشر من حزيران من العام 2014، في العراق، بسبب ما يسمى بتنظيم داعش وممارساته الوحشية، حيث أصبحت المنطقة أكثر توتراً، و وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة بلغ عدد النازحين داخلياً في العراق، من مليونين إلى ثلاثة ملايين نازح، كما بلغ عدد الأشخاص من الأيزيديين وغيرهم من الذين هم بحاجة إلى المساعدات الإنسانية أكثر من ثمانية ملايين شخص⁽⁸⁷⁾. و ما يزيد عن مليوني من الأطفال، في عمر الالتحاق بالمدارس.

و قام مقاتلو داعش الذين يسيطرون على المناطق المحيطة بسفوح الجبال بمحاصرة الفارين إلى الجبال وكان النازحون بضمنهم آلاف النساء والأطفال المعاقين كبار السن، قد قطعوا مسافات طويلة سيراً على الأقدام، وكانوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة من الماء والغذاء والمأوى والدواء، أما الآخرين الذين كانوا محاصرين في قراهم في المدن ذات الأغلبية الأيزيدية، فقد عاشوا أوضاعاً غير إنسانية، و قاسية للغاية بسبب محاصرتهم من قبل مقاتلي داعش⁽⁸⁸⁾.

3. التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح

واصل داعش هجماته المروعة وأدت إلى وقوع انتهاكات على نطاق واسع استهدفت الأطفال، الذين تعرضوا إلى الاستعباد الجنسي وعمليات الاحتجاز، والتجنيد القسري، ويقدر عدد الأشخاص الذين استرقهم داعش، حوالي 3500 شخصاً، ومعظمهم من الأطفال الأيزيديين إضافة إلى عدد آخر من الأقليات الدينية والعرقية الأخرى.

(85) - مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق : 11 كانون الأول 2014 - 30 نيسان 2015 ، ص 25.

(86) - <http://www.unhcr.org>

(87) - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون ، المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2015، ص13، رمز الوثيقة. A/HRC/30/66/2015 :

(88) - للمزيد انظر الموقع: <http://www.uniraq.org>

والمشكلة الأخطر كانت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وخاصة في الفترة ما بين عام 2014 ولغاية 2016 ، وحسب التقارير الدولية، فإنّ داعش وبعض الجماعات المسلحة المرتبطة به تنشط في تجنيد أطفال لا تزيد أعمارهم عن 13 عاماً للعمل كمقاتلين، وحملهم للسلاح. وفي الفترة من آب 2014 إلى حزيران 2015 ، أخذ داعش مئات الأطفال الأيزيديين قسراً من أسرهم، معظمهم في محافظة الموصل وتلعفر، و أرسلهم إلى مراكز التدريب، حيث تم تلقيح أطفال لا تزيد أعمارهم على الثمانية أعوام، على تعاليم القرآن وكيفية استخدام الأسلحة، وأساليب القتال.

كما قام داعش بتجنيد أطفال لتنفيذ عمليات تفجير انتحارية، و استخدام الأطفال لتنفيذ الإعدام فيجبرهم على إطلاق النار على المدنيين، وقطع الرؤوس، وقد نشر التنظيم عبر وسائل الإعلام الاجتماعية صوراً وأشرطة فيديو لأطفال وهم يتلقون التدريب أو يرتكبون أعمال عنف⁽⁸⁹⁾.

و ذكر بعض هؤلاء الأطفال ممن نجحوا في الفرار لاحقاً، أنهم قد أُجبروا على الاصطفاف كدروع تحمي مقاتلي داعش، وإنهم أرغموا أيضاً على التبرع بالدم لمعالجة الجرحى من مقاتلي التنظيم⁽⁹⁰⁾.

و ارتكب الأطفال والفتيان الذي تم تجنيدهم من قبل داعش، أخطر الجرائم ضد المدنيين بما فيها القتل والتشويه⁽⁹¹⁾. و نتج عن هذه الممارسات بحق الأطفال آثار مخيفة عليهم وعلى المجتمع، و أدت لإصابتهم بأزمة صحية غير مسبوقه، وكان هناك ما يُقدَّر بـ 2000 طفلاً⁽⁹²⁾، عادوا إلى أحضان عائلاتهم بعد أن أقدم تنظيم "الدولة الإسلامية" على وتعريضهم للكثير من التلقين العقائدي، والتدريب العسكري الذي يهدف عمداً إلى محو هوياتهم، ولغتهم، وأسماؤهم السابقة، و يواجه هؤلاء الأطفال الآن - من الذين نجوا من جرائم مروّعة - إرثاً من الإرهاب، عادوا وهم مصابون بجروح أو أمراض أو إعاقات بدنية موهنة طويلة الأجل، إضافة لأمراض الصحة النفسية التي أصيب بها هؤلاء الأطفال، من اضطراب ما بعد الصدمة، وحالة القلق، والاكتئاب وغيرها من الأعراض والسلوكيات، التي غالباً ما تظهر عليهم السلوك العدواني، واستحضار الماضي، والكوابيس، والانطواء الاجتماعي، والتقلب المزاجي الحاد. كما قام التنظيم أيضاً بتجنيد عدد من الفتيات تتراوح أعمارهن بين 14 و 17 عاماً، في محافظة تكريت، وأجبرهن

(89) - HCR/CRP/ISIS/2014- OP-CIT- P18

(90) - تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة كانون الأول 2014- نيسان 2015 ، ص 29.

(91) - بالإضافة إلى قيام داعش بعمليات تجنيد الأطفال قسراً ، فإنه ارتكب مزيداً من الانتهاكات الأخرى ضد حقوق الأطفال في العراق وتمثلت تلك الانتهاكات بقتل الأطفال وتشويههم ، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وعمليات الاختطاف والاحتجاز ، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

(92) - مات ويلز نائب مديرة برنامج الاستجابة للأزمات - القضايا المواضيعية في منظمة العفو الدولية وفق التقرير الذي يتألف من 56 صفحة والذي وصف التحديات الهائلة التي يواجهها الأطفال.

على حمل الأسلحة⁽⁹³⁾. كما تعرضن فتيات أيزيديات للعنف الجنسي للاغتصاب، أو لضروب أخرى من العنف الجنسي⁽⁹⁴⁾. وأُصِبنَ فيما بعد بمجموعة من المشاكل الصحية و الصدمات، والندب والصعوبات في الحمل أو الإنجاب. ومعظم الفتيات تقريباً كانوا بين سن التاسعة والسابعة عشرة تعرضن

و بذلك شكلت ممارسات داعش، خرقاً صريحاً وواضحاً لقواعد العديد من النصوص القانونية، التي نصت على حماية حقوق الطفل في السلم و في أوقات النزاعات المسلحة، أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، و البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. التي جاءت لتُحظر على الجماعات المتمردة، أو الجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة، أو استخدامهم في الأعمال العدائية. وتُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات، وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال. و جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في المادة الرابعة: "1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف، بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات"

هذا إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف، الذي تضمن أحكاماً تتعلق بحماية الأطفال في النزاع المسلح، الذي لا يتسم بطابع دولي. خاصة ما جاء في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، الخاصة "بالضمانات الأساسية"، و تتضمن أحكاماً مكرسة بالتحديد لحماية الأطفال وتكرر بعض المبادئ الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وبخاصة المواد 2 و 17 و 24⁽⁹⁵⁾.

(93) - تقرير الأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق ، للفترة من 6 تموز - أيلول 2014، مصدر سابق ، ص 32.

(94) - هذا ما افادته إحدى الطبيبات التي قدمت منظمتها رعاية طبية ونفسية - اجتماعية لمئات النساء والفتيات الضحايا-.

(95) المادة 2: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

وجاء في اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 24 و50 تأكيداً على: أن للأطفال حقٌّ في حماية بيئتهم الثقافية وتعليمهم وممارستهم شعائرهم الدينية.

أما في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جاء في المادة 77-1: يجب أن يكون الأطفال محط احترام، وأن تتم حمايتهم ضدّ أي شكل من أشكال الاعتداء البذيع. ويجب على الأطراف المشتركة بالنزاع تأمين الرعاية والمساعدة اللتين يحتاجونهما نظراً لعمرهم أو لأي سبب آخر .

اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 38-5 و50، البروتوكول الأول، المادة 70-1: عند توزيع موادّ الإغاثة يجب أن تعطى الأولوية للأشخاص الأحقّ بالرعاية والحماية الخاصة مثل الأطفال، والنساء الحوامل وحالات الولادة والأمهات المرضعات.

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23: في المناطق المحاصرة أو المحتلة، يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تسمح بالمرور الحرّ لجميع الموادّ الضرورية كالتعام والملبس والأشياء المخصصة للأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة وكذلك الموادّ الضرورية للنساء الحوامل والمرضعات.

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82، البروتوكول الأول، المادة 75-5: الأطفال المحتجزون، يجب على سلطة الاحتجاز ضمان ما يلي: أن تقوم بوضعهم مع عائلاتهم في نفس المكان أو المعتقل⁽⁹⁶⁾.

المادة 17: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 24: على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

96 - إضافة لعدة مواد أخرى تؤكد على الحماية الخاصة للأطفال منها: أن تقدم لهم الطعام الإضافي حسب حاجتهم الفسيولوجية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 89).

أن تسمح لهم بالذهاب للمدرسة إما داخل المعتقل أو خارجه (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 94). - إطلاق السراح حسب الأولوية، وإذا أمكن قبل انتهاء الأعمال العدائية (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132)

وأصبحت هذه الحقوق قواعد في القانون العرفي، و تنص القاعدة 135 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الأطفال المضارين بالنزاع المسلح يستحقون احترامًا وحماية بشكل خاص" في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إلا أن كل هذه النصوص الدولية، تم خرقها على يد تنظيم داعش، وارْتُكِبَ أفضع الجرائم بحق الأطفال الأيزيديين

4. سبي واسترقاق النساء وتعذيبهم و إنجابهم لأطفال نتيجة العنف الجنسي

استهدفت الجماعات المسلحة لتنظيم داعش النساء الأيزيديات، حيث تعرض آلاف النساء والفتيات للاختطاف القسري، والعنف الجسدي والترويع وأعمال قتل بدوافع عرقية وطائفية⁽⁹⁷⁾. حيث واجهت النساء والفتيات الأيزيديات أبشع الانتهاكات لحقوقهن من قبل مسلحي داعش، وأُخْضِعْنَ لانتهاكات جسيمة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم حيث بيعت النساء والفتيات، كسبايا مسترققات، وأُكْرِهْنَ على أن يصبحن زوجات لمقاتلي داعش الإرهابي⁽⁹⁸⁾، و اعتمد داعش ممارسة العنف ضد النساء وخاصة العنف

(97) - وقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إيصال المساعدات الإنسانية إلى الكثير من الأشخاص النازحين ووزعت فرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدات على نازحين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة بعد أن فروا من القتال من مدينة. وتعود احدى العمليات التي أطلقتها اللجنة الدولية من مكتبها في الرمادي في أيار 2015 وهي تتولى إيصال المساعدات إلى المجتمعات المتضررة بشدة بسبب النزاع في المناطق النائية. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام 2015 وفرت اللجنة الدولية المواد الغذائية والمساعدات الأخرى إلى 1.5 مليون نازح في العراق.

<http://www.icrc.org/ar/>

(98) - وفقا لمنظمة العفو الدولية أنه يجب توفير المساعدات الإنسانية العاجلة للعراقيين النازحين من القتال في شمال غرب البلاد، وذلك عقب فرار عشرات آلاف المدنيين من بلدة سنجار والمناطق المحيطة بها جراء الهجمات التي شنها مقاتلو المجموعة الإرهابية (داعش). وفُقدَ المئات من مدنيي سنجار وما حولها ويُخشى أنهم قُتلوا أو اختُطفوا فيما وجد عشرات الآلاف أنفسهم عالقين دون توافر الاحتياجات الأساسية أو الإمدادات الحيوية في منطقة جبل سنجار الواقع إلى الجنوب من البلدة. ويُذكر أن غالبية المتضررين هم من أفراد الأقلية الأيزيدية.وقد قالت كبيرة مستشاري الاستجابة للأزمات بمنظمة العفو الدولية، دوناتيل روفيرا "لا يقتصر الخطر الذي يتربص بالمدنيين العالقين في منطقة الجبل على الخوف من التعرض للقتل أو الاختطاف على أيدي مقاتلي داعش، ولكنه يشمل أيضا معاناتهم من نقص المياه والغذاء والرعاية الطبية. فهم أصبحوا بحاجة ماسة للحصول على المساعدات الإنسانية".وأضافت روفيرا قائلة: "تهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر المساعدات الإنسانية، ويتعين على السلطات العراقية والكردية بذل ما بوسعها لضمان إيصال المساعدات الإغاثية المطلوبة إلى المدنيين النازحين وحمايتهم من التعرض للمزيد من هجمات داعش ونظرا لتقطع السبل بالكثيرين في مناطق تفتقر إلى التيار الكهربائي، فهم غير قادرين على الاتصال مع أقاربهم أو بالعالم الخارجي، وقالت دوناتيل روفيرا: "ما انفكت محنة النازحين العالقين وسط القتال تزداد بؤسا، ويتعين على جميع أطراف النزاع بذل المزيد من أجل ضمان سلامتهم. واختتمت روفيرا تعليقها قائلة: (أولا، يجب على حكومة إقليم كردستان أن تسمح فورا بدخول النازحين دون عائق إلى جميع المناطق

الجسماني⁽⁹⁹⁾، كأسلوب حرب معتمد لتطوير الأولويات الإستراتيجية الرئيسية، مثل جمع الأموال من خلال بيع النساء والفتيات في أسواق النخاسة، ودفع العوائل الفديات ومعاقبة المنشقين أو عوائلهم، كما اتبع داعش بسياسته، فصل الرجال عن النساء وعرض النساء والفتيات إلى الاستعباد الجنسي إن هُنَّ رفضن تغيير ديانتهم، و هذا ما أكَّده داعش، في 2014 على ممارسته لاسترقاق الفتيات و النساء، وحاول تقديم المبررات الدينية، لتصرفاته المنهجية وأفعاله⁽¹⁰⁰⁾.و تم اختطاف المئات من النساء والفتيات الأيزيديات وأخذت المختطفات إلى مناطق في سورية، وتم بيعهن باعتبارهن، (غنائم حرب)، في أسواق مختلفة في إنحاء محافظة الرقة في سورية، واعتبر التنظيم تلك الفتيات والنساء ملك يمين وتعرضن للسجن في البيوت، والرق، وللاستعباد⁽¹⁰¹⁾، وقُتل البعض منهن، بسبب رفضهن الزواج بمقاتلي التنظيم.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من الانتهاكات ضد الأيزيديين

إن الاضطهاد الصريح للأقليات العرقية والدينية بشكل خاص، يشغل فقهاء وباحثين في القانون الدولي، وخاصة بعد انتهاكات تنظيم داعش ومعاملتها للأقليات الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة في العراق وسورية، وللكتير ممن لا يتفقون مع تفسيرهم الخاص للنصوص الدينية، وما شكلته هذه المعاملة من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. و أفعالهم الوحشية باسم الدين و حجم الضرر الهائل، وما يسببه للناس وللدن نفسه". لذا كان لا بدَّ من تدخل القانون الدولي حيث توالى مطالبات من الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى التحرك، لمنع مذبحه جديدة محتملة ضد الأقليات الدينية والعرقية العزل، والتأكيد على الأمم المتحدة أن تعيد فرض الإطار القانوني الدولي لتطبيق متعدد الأطراف ل"مسؤولية حماية الناس Responsibility to protect" من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم

الواقعة تحت سيطرتها وإزالة جميع القيود في إربيل ودهوك وغيرها من المناطق التي قد يقصدها المدنيون طلباً للملاذ فيها".انظر : العراقيون النازحون جراء هجمات داعش في سنجار بحاجة ماسة للحصول على المساعدات ، منظمة العفو الدولية ، 2014

الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/iraq>

(99) - الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2015، ص7، رمز الوثيقة. S/2015/453

(100) - تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم للعام 2015-2016 ، مصدر سابق ، ص 221.

(101) - أكد نظام محكمة يوغسلافيا ومحكمة راوندا وكذلك محكمة سيرالوان ، إن جرائم الاعتداء الجنسي والاعتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف النساء كانت قد عدت إما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية

ضد الإنسانية وكافة أشكال العدوان الظالم والاستفادة من التجارب، والمحاولات الفاشلة، في وقف فظائع الإبادة الجماعية الأخيرة للتعصب العرقي والديني، وخاصة ما نواجهه في الوقت الحاضر من انتهاكات واسعة النطاق واضحة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي⁽¹⁰²⁾. فما كان موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من هذه الانتهاكات هذا ما سنتناوله فيما يلي من خلال دور القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في حماية الأيزيديين.

المطلب الأول: موقف القوانين المحلية من الانتهاكات ضد الأيزيديين

تبدأ المسؤولية الدولية من قواعد الدولة نفسها وقوانينها وكيفية حماية أفرادها، ليكون القانون المحلي هو الأساس في ردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم على أرضها، والتي تقع على مواطنيها.

وفي هذا الشأن نبين أن دستور العراق، لعام 2005، جاء فيه عدة أحكام تكفل حقوق الأقليات. منها أن الدستور ينص صراحة على "ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة المندائيين¹⁰³"، وجاء في المادة الثالثة من الدستور بأن العراق دولة متعددة القوميات والأديان والمذاهب، وطبقاً للمادة 14 فإن جميع العراقيين "متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

أما في الدستور السوري لعام 2012، غي المادة 33 البند الثالث، أن لمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

و في الحديث عن دور التشريعات الوطنية في كل من سورية والعراق في حماية حقوق الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة، نجد أنه بسبب عدم وجود سبيل لتحويل ملفات الجرائم المرتكبة بحق الأيزيديين والانتهاكات الدولية الجسيمة للعدالة الجنائية الدولية، تم اقتراح إجراء المقاضاة المبدئية لجرائم داعش ضد الأيزيديين في محاكم محلية ذات إختصاص، لكن لضمان ذلك، لا بد من التأكد من أن قوانين الدول المعنية تتضمن القوانين ضد الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

و وفقاً لما صرحت به جمهورية العراق⁽¹⁰⁴⁾، حول دور القانون المحلي، في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، أن السلطات العراقية اتخذت خطوات واسعة لملاحقة الجناة عن جرائم العنف الجنسي

(102) www.un.org/arabic/radio.net

(103) دستور جمهورية العراق، 2005، مادة 2. (2)

(104) - وفقاً للوثيقة التي تقدمت بها جمهورية العراق للرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السادس المقدم من العراق الواردة بوثيقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المرقمة (CCPR/C/IRQ/CO/6) لعام 2020.

المصاحب لأعمال الإرهابية وجرائم داعش وتقديمهم للعدالة وأصدار القرارات المناسبة بحقهم، وأن القضاء العراقي ممثل بأعلى المستويات في تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1325) والخاص بالعنف ضد المرأة وأسباب توفير الحياة الكريمة.

و يتعاون العراق بشكل عام والسلطة القضائية خاصة مع فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجبه قرار مجلس الامن رقم (2379) لسنة 2017، بجمع الأدلة الخاصة بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش في المناطق التي سيطر عليها عام 2014، و المرتكبة ضد الأقليات و الجرائم ذات الطابع الجنسي. ومن ضمن ما قامت به السلطات العراقية، استحداث مركز للتحقيق بجرائم (الإبادة الجماعية) والذي يضم، مجموعة من الأخصائين القانونيين والنفسيين والاجتماعيين لتقديم الخدمات للنساء الأيزيديات الناجيات من تنظيمات داعش، وتمت مساعدة أكثر من (2000) امرأة و تم تسجيل (2036) ملف جريمة اعتداء جنسي ضد النساء والفتيات الأيزيديات في هيئة دهوك منها⁽¹⁰⁵⁾، و تم تأسيس وحدة التحقيق لجرائم داعش(DCIU).

أولاً: المحاكمات على جرائم داعش ضد الأيزيديين في القانون المحلي

تكرر تأكيد السلطات العراقية على حاجة الضحايا الإيزيديين إلى الحصول على العدالة ضد عناصر داعش المشتبه بهم الذين ارتكبوا انتهاكات ضد مجتمعهم. و دعم العديد من الفاعلين الدوليين لحفظ الأدلة الخاصة بجرائم داعش ضد الإيزيديين. مع هذا، لم تذكر منظمة هيومن رايتس ووتش أو "يزدا"⁽¹⁰⁶⁾، وهي منظمة غير حكومية بارزة تدعم المجتمع الأيزيدي، أي قضية تنظر فيها محاكم حكومة العراق ضد مشتبه به من داعش على جرائم محددة ضد أي شخص أيزيدي⁽¹⁰⁷⁾، و قدم قاضيان معنيان بمكافحة الإرهاب في أربيل أسباباً عديدة لهذا منها أن: الضحايا الأيزيديون ليست لديهم معلومات قد تقود إلى معرفة الجناة الذين آذوهم، ولم يتقدموا بشكاوى محددة ضد أفراد تحتجزهم حكومة الإقليم حالياً، وأن الانتهاكات وقعت في سنجار وهي خارج أراضي حكومة الإقليم – وأفاد أحد القضاة لمنظمة هيومن رايتس ووتش، إن بعض المشتبه بهم الذين نسبت إليهم اتهامات في محكمته ارتكبوا

(105) - منهن (984) اعمارهن فوق (18) عاماً، و 1052 اقل من (18) عاماً، وفق الاحصائيات الموجودة في الوثيقة التي تقدمت بها جمهورية العراق للرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السادس المقدم من العراق الواردة بوثيقة اللجنة المعنية بحقوق الانسان المرقمة (CCPR/C/IRQ/CO/6) لعام 2020- المرجع السابق.

(106) - هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ. لمزيد من المعلومات انظر: <http://www.hrw.org/ar>

(107) - مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مراد إسماعيل، المدير التنفيذي وعضو مجلس إدارة يزدا، بغداد، 12 يوليو/تموز

انتهاكات ضد الإيزيديين، لكن وجهت إليهم - مثل المشتبه بهم الآخرين - تهمة الانتماء إلى داعش بموجب قانون مكافحة الإرهاب⁽¹⁰⁸⁾، وهذا ما تم في كل من العراق وسورية، و تعددت الأسباب التي منعت بعض ضحايا داعش من الادعاء منها، وجود أفراد من العائلة في قبضة تنظيم داعش⁽¹⁰⁹⁾. كانت هذه إحدى بواعث القلق لدى الناجين والشهود حول التعامل مع أية عملية قضائية قائمة. و تشمل بواعث القلق هذه مشاكل تتصل بمكان انعقاد المحاكمات، والأمان في السفر، و الانتقال، والمخاطر المحدقة بأقارب ما زالوا أسرى، إذا تمت المشاركة في المحاكمات، وهي أمور أثارها ضحايا إيزيديون مع منظمة هيومن رايتس ووتش.

وتعددت آنذاك المحاولات والمساهمات في تحديد أفضل السبل لحماية الأدلة وتحليلها. على جمع الشهادات من الضحايا أملاً في استخدام شهادات الشهود في اتهام عناصر داعش المشتبه بهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ولا شك أنّ المشاورات مع الإيزيديين الناجين والمجموعات الممثلة لمصالحهم، ومنظمات حقوق المرأة غير الحكومية، تساعد في التعرف على معلومات لتحقيق العدالة، و يجب على السلطات النظر في سبل لحماية المعلومات وكفالة السرية لمن يخشون الانتقام منهم، أو من أقاربهم الذين ما زالوا أسرى لداعش، واعتماد تدابير للتعرف على أي عناصر مفترضين في داعش يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية، وإصدار أوامر توقيف ضد الذين ما زالوا يتمتعون بحريتهم.

(108) - مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قاض طلب عدم ذكر اسمه، الحمدانية، 6 يوليو/تموز 2017.

(109) - حيث ذكرت فتاة عمرها 17 عاماً لهيومن رايتس ووتش: "أود لو تتحقق العدالة على ما لحق بنا. لكن يقلقني ما سيحدث لثمانية من أقاربي ما زالوا تحت سيطرة داعش، ما إن تخرج عائلتي، أتمنى أن يحال هؤلاء الرجال إلى المحاكمة".

ثانياً: الاجراءات الوطنية لمساعدة الضحايا الأيزيديين

1. الهيئة القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم ضد الأيزيديين⁽¹¹⁰⁾:

بسبب تزايد الضغوط الدولية والإحباط من عدم كفاية الملاحقات القضائية ضد عناصر داعش المشتبه بارتكابهم جرائم ضد السكان الأيزيديين، أعلن مجلس القضاء الأعلى العراقي عن أنه سيشكل "الهيئة القضائية للتحقيق في الجرائم ضد الأيزيديين". الهيئة التي ستعمل بمثابة دائرة قضائية خاصة للنظر في القضايا الخاصة بانتهاكات داعش ضد السكان الأيزيديين، والنساء على وجه التحديد. و هذه الهيئة ستسمح للضحايا الأيزيديين بتقديم شكاوى بموجب قانون مكافحة الإرهاب بحق أعمال القتل والاختطاف الاغتصاب، وقال إنها جرائم سيتم ضمها عملاً للقانون.

2. التعويض

اتخذ العراق بعض التدابير لتعويض ضحايا "الإرهاب والأخطاء العسكرية" عن طريق قانون صدر في 2009 وعُدّل في 2015. بموجب هذا القانون، شكلت اللجنة لجاناً في كل محافظة لتعويض من تضرروا من الإرهاب، والعمليات العسكرية والأخطاء العسكرية، عن طريق تقديم تعويضات مادية مقابل

(110)- وفقاً للوثيقة التي تقدمت بها جمهورية العراق للرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السادس المقدم من العراق الواردة بوثيقة اللجنة المعنية بحقوق الانسان المرقمة (CCPR/C/IRQ/CO/6) لعام 2020، مرجع سابق- في البند 18 الذي جاء فيه: تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الارهابية التي تعرض لها الأيزيديين، في محافظة نينوى، حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون ، وعدم افلات المتهمين من العقاب. ان الاجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قضية تنظيم عصابات داعش الارهابية وحصول الاطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة ادماجهم فقد تم شمول النساء الأيزيدييات البالغ عددهن (1529) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية واستثنائهن من الضوابط وبموافقة السيد الوزير وفق قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 كما تم شمول (88) امرأة من مكون الشبكات الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابي بالقانون المذكور انفا كما تعمل دائرة التدريب المهني على اقامة دورات تدريبية تعليمية ومهنية وريادية لغرض تعليم على مهن مختلفة حيث تشمل هذه الدورات جميع ابناء الشعب العراقي من العاطلين عن العمل دون اي استثناء وتمييز وتعمل دائرة التشغيل والقروض ايضا على ايجاد فرص عمل ومنح القروض بدون استثناء او تمييز وخصوصاً في المناطق المحررة من اجل تشجيعهم على اعادةهم الى المناطق المحررة واتخاذ تدابير سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق وزارة الصحة والبيئة، وفتحت (28) عيادة قانونية مجانية في عموم العراق وشكلت مفارز جواله في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الارهابية لحماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن، ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتخصيص منفذ في كل مخيم لإستقبال شكاوى النساء المعنفات.

التعرض للأذى البدني أو النفسي، ولكن برنامج التعويض هذا لم يستوفي احتياجات التعويض الكاملة للمضحايا.⁽¹¹¹⁾

3. سن قوانين خاصة بضحايا داعش

في 1 آذار 2021، تم تبني قانون "الناجيات الإيزيديات" ويعترف القانون بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد النساء والفتيات من الأقليات الإيزيدية - بما في ذلك الاختطاف والاستعباد الجنسي والزواج القسري والحمل والإجهاض - كإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وكان هذا القانون هو الأول من نوعه عربياً، إذ ينص على اهتمام يخصص النساء الناجيات من جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويتضمن في مادته الثانية إشارة إلى أنه يسري أيضاً على الناجيات من الأقليات الأخرى (تركمانيات مسيحيات وشبكيات)، ولا يشمل النساء فحسب، بل يشمل الرجال من المكونات الأربعة سابقة الذكر والتي تعرضت لأبشع أنواع القتل والخطف والتعذيب على أيدي مقاتلي تنظيم "داعش" أثناء اجتياحهم وسيطرتهم على محافظة نينوى في العراق.

وينص القانون على تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ويكون مقرها في محافظة نينوى، يديرها موظف بدرجة مدير عام يكون من الأيزيديين حصراً. كما يتضمن تعويض الناجيات مادياً براتب شهري مع قطعة أرض سكنية لكل واحدة منهن، إلى جانب إعادة تأهيلهن للاندماج بالمجتمع ورعايتهن وتوفير فرص التحصيل العلمي والعمل أمامهن. كما يشمل افتتاح مراكز صحية خاصة بهن ومعالجة الأوضاع القانونية للأطفال المولودين نتيجة السبي، مع تخصيص رواتب شهرية لهم تعادل رواتب والدااتهم.

ونصت المادة السابعة من القانون على البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال من الإيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك، بالتنسيق بين ذويهم والجهات المختصة ومنحهم المستحقات القانونية والتعويضية.

وفي سورية تُطبّق المحاكم قانون مكافحة الإرهاب الذي سُنّ في 2014.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الانتهاكات ضد الأيزيديين

يأتي القانون الدولي ليكمل دور القانون المحلي، في سبيل تحقيق العدالة من الجانب القضائي، ففي القانون المحلي، نجد أنّ النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي. وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي للانتهاكات حقوق الإنسان

(111) - عدالة منقوصة - المحاسبة على جرائم داعش في العراق - كانون الأول - 2017 - ص 45.

يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية، متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي⁽¹¹²⁾.

وبالنسبة إلى تطبيق الحماية الدولية من قبل القانون الدولي الإنساني وفقاً للانتهاكات المرتكبة في حق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، والتي تنطبق على حالة الأيزيديين، حيث نذكر هنا دور القانون الدولي الإنساني في مسألة النزوح و التهجير القسري للسكان المدنيين التي تتم لأسباب عرقية أو طائفية من قبل جماعات متعصبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث سعى لاتخاذ الاجراءات من قبل الحكومات لايواء المهجرين المدنيين و توفير المأوى، و الأوضاع الوقائية والصحية والغذائية والحفاظ على سلامة لأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وعليه يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية من حيث الحفاظ على كرامة الإنسان، وعدم الاعتداء عليهم وإيواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم، ومنع الاغتصاب و الاعتداء على الأطفال والنساء وتقييد حريتهم⁽¹¹³⁾. و تحقيق الأمن الإنساني والذي يعني إمكانية تحقيق الفرص لكافة النازحين، والمهجرين القسريين للحصول على التعلم والرعاية الصحية، والتحرر والحرية. والقانون الدولي الإنساني يعتمد على نهج شامل للأمن الإنساني للحفاظ على حياة النازحين.

قامت الجماعات الارهابية بانتهاكات كبيرة ضد الأيزيديين داخل الأراضي السورية، حيث احتجزت الآلاف من النساء والفتيات كرهائن وانتهكت حقوقهن كالعبيد. ونقلت الأيزيديين قسراً إلى سوريا بعد شنّها لهجمات في سنجار شمالي العراق في الثالث من آب أغسطس ٢٠١٤. ولقد فصلت داعش الرجال الأيزيديين والأولاد ممن زاد عمرهم عن 12 سنة عن بقية أفراد عائلاتهم وقتلت أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم كأيزيديين. لقد شهدت النساء والأطفال في كثير من الأحيان عمليات القتل تلك قبل أن يتم ترحيلهم لمواقع في العراق ومن ثم في سوريا حيث مكث أغلب المختطفين.

و تم بيع الآلاف من النساء والفتيات، وبعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر، في أسواق للعبيد أو سوق السبايا كما أُطلق عليه في محافظات الرقة وحلب وحمص والحسكة ودير الزور السورية. و احتفظ مقاتلو داعش بهؤلاء النساء والفتيات في ظروف استعباد وعبودية جنسية وتم بيعهن مراراً أو إهدائهن أو تبادلهن بين المقاتلين "لقد وصفت الناجيات من قبضة داعش في سوريا كيف تعرضن لعمليات إغتصاب

112 – Minorities under International Law: How protected they are? Emilia Papoutsi – Journal of Social Welfare and Human Rights March 2014, Vol. 2, No. 1, pp. 305.

(113) – المادة (٣) المشتركة من اتفاقية جنيف الرابع وبروتوكولاتها الاضافية الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

وحشية غالباً بصورة يومية وكيف تمت معاقبتهم في حال حاولن الهرب وتكون العقوبة إما التعذيب الشديد أو الاغتصاب الجماعي في بعض الأحيان⁽¹¹⁴⁾.

و في عام 2014، وافق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إرسال فريق تحقيقات يتكون من 11 عضواً إلى العراق، وهو القرار الذي جاء بعد أيام قليلة من نشره لأحد التقارير الذي اتهم فيه أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بارتكاب فظائع جماعية وأعمال "ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية" في سوريا في النصف الأول من هذا العام.

و وصلت الأمم المتحدة التفاعل مع السلطات الوطنية والمحلية، بشأن انتهاكات حقوق الأقليات في العراق وسورية بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية عالية التنظيم وبالغة الوحشية لمحو الهوية الايزيدية قتل فيها الآلاف من الايزيديين مباشرة، والتي اختطف فيها المئات من الفتيات الايزيديات والأطفال واخذوا أسرى لدى التنظيم ليتم بعد ذلك مفايضتهم وبيعهم واسترقاقهم. و تضمن تقرير البعثة الفيديريالية لحقوق الانسان شهادات كثيرة لنساء وفتيات ايزيديات تم استرجاعهم من التنظيم تحدثن فيها عن الممارسات الجنسية الوحشية لعناصر داعش في حقهن، ما يؤكد أن التنظيم اعتمد ايدولوجية ممنهجة من الاسترقاق والعنف الجنسي يرتقي إلى وصفه بالجرائم ضد الانسانية او جرائم الابادة الجماعية. و لا شك أن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش في حق الايزيديين جرائم دولية وصلت الى الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية، وتدخل في نطاق صلاحية المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁵⁾.

ولكن العراق لم يصادق على قانون إنشاء المحكمة، وهذا يعني أن إجراء تحقيق يتطلب إحالة من مجلس الأمن الدولي. وفي عام 1998، عندما تم اعتماد نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(114) - الأمم المتحدة - لجنة حقوق الانسان - لجنة الامم المتحدة للتحقيق لمعنية بسوريا : داعش ترتكب الابادة

الجماعية ضد الايزيديين - على الموقع الالكتروني : <https://cutt.ly/6mTu3cf>

(115) - هنا لابد من التنويه الى التعاريف التالية: المحكمة الجنائية الدولية: أنشئت بموجب بروتوكول روما عام 1998، وهي محكمة جنائية دولية دائمة مكتملة لاختصاص المحاكم الوطنية، تتولى ممارسة اختصاصها على الاشخاص فقط الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وهي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب).

جرائم الابادة الجماعية: هي اي فعل من الافعال التالية التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كلياً أم جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الاهلاك الفعلي كلياً أم جزئياً، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الانسانية: اي فعل من الافعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجّه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان التعذيب، الاغتصاب، الاكراه على البغاء أو الحمل القسري، او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

أما سورية، فقد وقعت على النظام الأساسي في 29 تشرين الثاني عام 2000، لكنها لم تصدق عليه بعد.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين

- توصيف الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين دولياً:

إن المعلومات التي تم جمعها من تقارير أممية وتصريحات للناجين من ضحايا داعش، توثق الدليل على النية والمسؤولية الجنائية، لقادة داعش العسكريين ومقاتليها وقادتها الدينيين والأيدولوجيين حيثما تواجدوا⁽¹¹⁶⁾. و إن داعش قد سعت ولا تزال تسعى من أجل تدمير الأيزيديين وفق الطرق التي تم تعريفها حسب إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948. و وفقاً للشهادات التي جمعتها البعثة الدولية لحقوق الإنسان، ارتكب تنظيم داعش نمطاً واضحاً من جرائم الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم، بأفراد الجماعة، وعن طريق التسبب بأحوال معيشية يُقصد بها إنزال الهلاك الجسدي بالجماعة كلياً أو جزئياً.

وتبين أن داعش ارتكب جرائم ضد الإنسانية، من خلال هجومه على منطقة سنجار في شمال العراق أي منطقة وجود الأيزيديين، وكان عملاً ممنهج بسياسة تنظيم الدولة الإسلامية وفق سجل من أعمال العنف الجسدي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الأيزيديات وضمن سياق واسع النطاق ووفقاً لشهادات الفتيات الضحايا اللواتي خضعن للاسترقاق الجنسي على يد أفراد التنظيم من مختلف الجنسيات.

دور المحكمة الجنائية الدولية: لدى البحث عن دور القضاء الدولي في التحرك لتحقيق العدالة الدولية ومحاسبة قياديي داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما أن الجرائم التي ارتكبت في إقليم سنجار شمال العراق تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان و ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتدخل في صلاحيتها. حيث تلقى مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية رسائل ودعوات من المجتمع المدني ومن حكومة إقليم كردستان، طالبها بالتدخل والتحقيق في الجرائم المرتكبة من تنظيم داعش في حق الأيزيديين باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

إلا أنه في الثامن من نيسان عام 2015، أصدرت المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة، بياناً أعلنت فيه "تبدو احتمالية قيام مكثي بالتحقيق وملاحقة أولئك الذين يقع عليهم أكبر قدر من المسؤولية ضمن قيادة تنظيم داعش محدودة"، وبررت قرارها بقولها أن الأساس القضائي لفتح

(116) - إن النتائج التي توصلت إليها اللجنة مبنية على مقابلات مع ناجين وقادة دينيين ومهريين وناشطين ومحامين وطواقم طبية وكذلك صحافيين، بالإضافة لمراجعة كمية كبيرة من الوثائق والتي عززت المعلومات التي جمعتها اللجنة.

تحقيق مبدئي في تلك المرحلة، ضيق جداً باعتبار سورية والعراق دولتين غير طرفين في بروتوكول روما المؤسس للمحكمة.

دور مجلس الأمن: منذ بدء هجوم داعش على الأيزيديين في العام 2014 وحتى 2017 لم يتحرك مجلس الأمن لاتخاذ أي قرار في شأن إحالة القضية الأيزيدية على المساءلة الدولية أمام القضاء الدولي رغم المطالبات العديدة من منظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء إلى أن صدر القرار رقم 2379 حول محاسبة تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق، بما في ذلك الجرائم التي ترقى الى مستوى جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وطالب القرار بإنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص للأمين العام، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الجرائم المرتكبة. و لكن اقتصرت مهمة فريق التحقيق على إلقاء المسؤولية على تنظيم داعش حول تلك الجرائم ضد أفراد المجتمع الأيزيدي، وتوثيق الأدلة من دون الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولم ينجح ذلك بتحقيق العدالة الدولية الشاملة.

وقد قوبل استهداف الآلاف من الإيزيديين وتدمير مدنهم وقراهم وأماكنهم المقدسة، باستنكار دولي وإقليمي وتعاطف واسع في أنحاء العالم، نشر قضية الأقلية المضطهدة لتصبح إحدى أبرز قضايا العصر الإنسانية. لقد أكد السيد بينيرو على أنه لا يجب أن تكون هناك أي حصانة لمثل تلك الجرائم مذكراً بالتزامات المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع ومعاينة أعمال الإبادة الجماعية بحسب إتفاقية الإبادة الجماعية. لقد كررت اللجنة كذلك دعوتها لمجلس الأمن بأن يقوم وبشكل عاجل بتحويل الوضع في المنطقة إلى محكمة الجنايات الدولية أو أن يقوم بإنشاء محكمة خاصة مؤقتة من أجل التعامل مع العدد الضخم من الانتهاكات التي تم ارتكبت بحق الأيزيديين كأقليات خلال النزاع المسلح.

ثانياً: دور المنظمات الدولية في إغاثة الأيزيديين:

للجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية، دور بارز ومهم في تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة الأقليات أثناء النزاعات، بصفتهم متضررين من النزاعات، و جاء في المادة 9 من الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية و أقليات دينية أو لغوية لعام 1992 أنه: تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

حيث تقوم بدراسة أوضاع المدنيين الذين تعرضوا لموجات النزوح بأسلوب الرصد الميداني الواقعي وتسجيل حالات انتهاكات لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني وبهذا تعد التقارير الدورية وسيلة رقابية ووقائية للتخفيف عن معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، و نذكر من هذه المنظمات⁽¹¹⁷⁾:

- 1- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومن صميم وظائفها هو التقييد بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع.
- 2- المنظمة الدولية للهجرة
- 3- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين
- 4- مكتب وزارة الخارجية الاميركية لشؤون السكان واللاجئين والهجرة
- 5- مركز رصد النزوح الداخلي، المجلس النرويجي للاجئين.
- 6- منظمة اليونيسيف .
- 7- الهيئة الصحية العليا.
- 8- منظمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

حيث ساهمت هذه المنظمات وغيرها من خلال الرصد الميداني، بتخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة في العراق وسورية، سواء من الأيزيديين وغيرهم وتقديم المساعدات لهم، وتركز عمل المنظمات ضمن المبادئ التوجيهية التي من أهمها:

الحق في الحياة و الحماية من أعمال العنف، إضافة إلى منع تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وتوفير الأمن الغذائي والصحي وحماية الأطفال والنساء من التشريد مع ضمان حماية المدنيين. وساهمت الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات في معالجة أوضاع المتضررين وتقليل معاناتهم من خلال ضمان امتثال المنظمات الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات الدولية و بالتنسيق مع السلطات الوطنية المحلية، و تتمتع المنظمات الدولية بحرية الحركة للقيام بواجباتهم الإنسانية و الحفاظ على أرواح المهجرين.(118)

(117) تقرير المنظمة الدولية للهجرة في العراق ، النزوح ومعوقات الاندماج، قائمة المختصرات للمنظمات العاملة في المجال الإنساني.

(118)- تقرير حول حماية ال مدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة (١١ ايلول- ١٠ كانون الاول ٢٠١٤) اللجنة الدولية للامم المتحدة لمساعدة العراق المفوضية السامية لحقوق الانسان بغداد /العراق متاح على الموقع الالكتروني:

<http://www.uniraq.org/index.php>

ففي العراق تستمر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التزامها و تقديم المساعدة والحماية للسكان المهجرين في العراق وأيضا تنفيذ حلول قوية تشمل تقديم معالجة طارئة للأشخاص النازحين داخليا وإعادة اصلاح وبناء المنازل وتحسين البنى التحتية. و قدمت كذلك منظمة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين الكثير من المساعدات للنازحين الداخليين، وأولئك الذين يجدون صعوبة في الوصول الى الحاجات الأساسية للحياة، و تقدم منظمة أطباء بلا حدود المساعدة الطبية للأشخاص المتضررين جراء النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والحرمان من الرعاية الصحية.

تعمل اليونيسف في العراق على نشر آليات الاستجابة لحالات الطوارئ المُنفذة للحياة ودعم تنفيذ الاستجابة الإنسانية، والاستجابة في حالات الطوارئ، من خلال تقديم المساعدة الفنية والإشراف والتخطيط وتنسيق الاستجابة وتعبئة الموارد.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام وأساسي بتقديم المساعدات، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، حيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص ضحايا النزاعات الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتسعى في مجال عملها الميداني على تأمين سبل الحماية والمساعدة الضرورية لهم.

وعليه نجد أن المنظمات الدولية لها دور فاعل لتطبيق آليات القانون الدولي الانساني والإسهام في رصد الانتهاكات الجسيمة لمبادئ حقوق الانسان وبالأخص ما تعرضت له المنطقة من قبل التنظيم الإرهابي داعش وتدمير البنى التحتية، والانهيار الاقتصادي، واستخدام السكان المدنيين كدروع بشرية و الصراع وعدم الاستقرار، التي نتج عنه نزوح أكثر من ثلاثة ملايين عراقي الى محافظات شمال وجنوب العراق وسوريا هرباً من عمليات القتل والخطف والإبادة للأقليات، والانتهاكات الخطيرة في حق الأيزيديين.

الخاتمة

ان مسألة إنفاذ الحماية الدولية للأقليات لا تزال تتطور من الناحية القانونية من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويمكن القول أنه مع مرور السنين نجحت ظاهرة حماية الأقليات في الحصول على اهتمام دولي مستمر ومتطور على الأقل في المستوى النظري. و من الأمثلة الأربعة المميزة على ذلك التقدم، مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الأمم المتحدة وأوروبا

حيث تأتي ضرورة حماية الأقليات من الالتزام بحماية بعض السمات العالمية للهوية البشرية. وبالتالي، تعمل حماية الأقليات على افتراض أن الانتماءات الدينية والثقافية واللغوية، و هي سمات أساسية لما يعنيه أن تكون إنساناً وضرورة إقرار قيمة عالمية بالانتماء الديني والثقافي واللغوي، حيث أن التمييز لا يزال متفشياً وإن العنف المرتكب ضد الأقليات الدينية يتصاعد في أجزاء كثيرة من العالم. فلا تزال الأقليات تواجه تهديدات خطيرة وتمييزاً وعنصرية، و يسيء المتطرفون وأصحاب النظريات المتطرفة، استخدام الدين ويحرضون على الكراهية لتعزيز العداء تجاه الأقليات الأخرى الذين يتبنون معتقدات أو عقائد مختلفة.

و تعتبر قضية حماية حقوق الإقليات قضية هامة جداً، خاصة وأن الأقليات الدينية تتعرض في أجزاء كثيرة من العالم لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وذلك ببساطة بسبب دينهم ومعتقدهم الديني. لذلك لا بد من التكاتف بين الذين تقع على عاتقهم المسؤولية السياسية سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي، وكذلك إلى جميع المؤسسات والاشخاص ذوي النوايا الحسنة، للمشاركة في تعبئة واسعة للضمانر حول محنة المضطهدين وجميع الأقليات الدينية، الذين يحرمون من حقوقهم الإنسانية

ونخلص من هذا البحث الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. يمكن من خلال ماسبق دراسته ملاحظة إطار "النظرية أكثر من العمل" والذي يكشف عن عدم وجود مركزية نظام الحكم الدولي، وعدم كفاية إطار القانون الدولي وفي وقت واحد وجود القومية كونها الأيديولوجية المهيمنة التي تؤدي إلى عدم القدرة على حماية الأقليات وحقوقها. وبالتالي، واحدة من المشاكل الكبيرة الدولية المجتمع هو الشاغل الأساسي لتحديد سبل تعزيز فعالية القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان في خاصة، في معالجة تعقيدات مسألة الأقلية.

2. أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني والعديد من القرارات التي اعتمدها مختلف أجهزة الأمم المتحدة انطوت على معايير مفصلة خاصة بحماية الفرد، بما فيها مجموعة من

آليات الرصد الهادفة إلى تحسين أداء التنفيذ الفعلي لهذه المعايير على المستوى المحلي، ومساهمة الصكوك القانونية بالفعل في إيجاد تطورات قانونية هامة القصد منها حماية الأفراد.

3. وعلى الرغم من وجود المعاهدات - ثنائية أو متعددة الأطراف - التي تظهر قدرًا كبيرًا التقدم، إلا أنه لا تزال بعض البلدان غير أعضاء في تلك المعاهدات وبالتالي ليس هناك ما يلزمهم ببند هذه المعاهدات المتخصصة بحماية الأقليات، أما بالنسبة للدول الأعضاء في المعاهدات ذات الصلة، نجد أن القاعدة غير ملزمة وليس هناك عقوبات حقيقية واضحة لمرتكبي الانتهاكات بحق الاقليات تحديداً.

4. شكلت الأقليات نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة في العراق وسورية، وإن انتهاكات حقوقها أخذت تتفاقم، لأن النزاعات المسلحة غالباً ما تستهدف الأقليات بشكل متعمد أما لغايات إقصائها من مناطقها الأصلية، أو لأن تدمير الأقليات هو بحد ذاته الهدف الرئيسي للنزاعات المسلحة، وذلك بطبيعته يمثل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

5. كانت الإبادة الجماعية للإيزيديين من أفزع ما عانته هذه الأقليات على يد الجماعات المسلحة ولا بد للمجتمع الدولي أن يبذل المزيد من أجل حماية تلك الأقلية الدينية في الشرق الأوسط وتوفير الرعاية بما فيها الرعاية النفسية والاجتماعية والمادية لضحايا تلك الإبادة.

التوصيات:

1. على جميع المنظمات الدولية الأكثر نشاطاً واحتراماً التي تهدف إلى خدمة حماية الأقليات والمعايير وسياساتها كذلك العمل على بناء ووضع نظرة فاعلة وثاقبة على قضية حماية الأقلية اليوم.

2. ضرورة تفعيل الحماية القانونية للأقليات من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك.

3. ضرورة الانضمام والمصادقة من قبل جميع الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

4. توثيق جرائم وانتهاكات ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الارهابي ومطالبة لجان تقصي دولية للبحث عن المفقودين.

5. ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الأقليات، والتأكيد على ذلك.

6. تفعيل الحماية الوطنية إلى جانب الحماية الدولية لضمان التزام حماية حقوق الاقليات والحفاظ على خصوصيتهم ومزاياهم الشخصية و ضرورة تنفيذ التزامات عامة يجب أن تأخذها كل دولة على عاتقها من أجل احترام وضمان حقوق الأقليات.

7. التأكيد على عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك وضع حدٍ للتمييز المنهجي أو الهيكلي.

8. و لا بدّ من تقنين التشريعات الدولية بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والأيدولوجية والدينية للدول الأطراف، وكذلك اعتماد اتفاقية دولية ذات قوة قانونية تتعلق بالأقليات حصراً وتأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها.

9. ضرورة إحالة مجلس الأمن ملف الجرائم الارهابية على المحكمة الجنائية الدولية تحت بند الفصل السابع باعتبار ان جنسية معظم المجرمين من دول موقعة على اتفاق روما المنشىء للمحكمة.

10. قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول التي تتعرض للنزاعات المسلحة حتى وان لم تكن قد انضمت بعد الى النظام الأساسي للمحكمة.

11. تطوير برنامج دعم وحماية الشهود والضحايا الموجهة إلى المجتمع الأيزيدي المتضرر.

قائمة المراجع

الصكوك الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
3. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977.
4. إعلان الأمم المتحدة للأقليات للعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية.
5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
6. إعلان الأمم المتحدة للأقليات صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1992.
7. إعلان فيينا، 1993.
8. نظام روما الأساسي لعام 1998.
9. مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الداستير والقوانين المحلية:

1. دستور جمهورية العراق، 2005.
2. دستور الجمهورية العربية السورية 2012.

المؤلفات العامة:

1. ابن منظور الأنصاري - معجم لسان العرب - دار المعرف - القاهرة، جزء 7.
2. الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية صدرت عام 1968 تقع في سبعة عشر مجلد تتألف أكثر من تسعة الاف صفحة حول 8 فروع.
3. د.أحمد ابو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط ١، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦.
4. د. أنس العزاوي - التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة.

5. د. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام - ط4- دار الفكر العربي.
6. العميد عبد الرزاق محمد، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، المجلد الثالث، ط1، بيروت لبنان، 1981.
7. العنزي، علاء عبد الحسن كريم، العبيدي، سؤدد طه. - مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية. مجلد 6، عدد 2 -2014.
8. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
9. بن مهني الحسن - حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الأقليات - جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. لعام 2017-2018.
10. حسو هورمي، عن جحيم الدولة الاسلامية (داعش والإبادة الجماعية للإيزيديين)، ط1، مطبعة روزهلات - أربيل، 2017.
3. جمال الدين محمد محمود، الاسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكاتب المصري واللبناني، (القاهرة -بيروت-1992).
4. سعد الدين ابراهيم - كتاب الملل والنحل والأعراف: هموم الأقليات في العالم العربي - الجزء الثاني (يتحدث هذا الكتاب عن أكثر قضايا العالم العربي حساسية، وهي قضية وجودية).
5. عبد الحي يوسف عبد الرحيم، الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم، مؤتمر مكة 13، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، سنة 2012.
6. فيروز أبادي- القاموس المحيط- دار العلم للجميع- الجزء 4- بيروت.
7. محمد خليل موسى-مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول ، عام 2000.

التقارير:

1. تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، 6 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 22.
2. المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 15-9-1923- والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية- سلسلة B-رقم 7.

3. القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين بجلستها العامة في يوم 18 ديسمبر 1992 (القرار رقم 135/47).
4. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة 11 كانون الأول 2014 – 30 نيسان 2015 .
5. الوثيقة التي تقدمت بها جمهورية العراق للرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السادس المقدم من العراق الواردة بوثيقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المرقمة (CCPR/C/IRQ/CO/6) لعام 2020.
6. تقرير حول حماية ال مدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة (١١ ايلول- ١٠ كانون الأول ٢٠١٤) اللجنة الدولية للامم المتحدة لمساعدة العراق المفوضية السامية لحقوق الانسان بغداد /العراق .
7. حقوق الأقليات: المعايير الدولية؛ دليل الموارد والإرشادات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للشؤون الإنمائية، الأقليات المهمشة في برمجة التنمية والتي نعرضها في باب الكتب من هذا العدد.

المراجع الانكليزية:

1. Patrick Macklem- Minority Rights In International Law - W. C. Graham Professor of Law, University of Toronto. Email: p.macklem@utoronto.ca – 2008
2. Joseph B. Kelly -National Minorities in International Law - May 2020.
3. Emilia Papoutsi -Minorities under International Law: How protected they are-March 2014, Vol. 2, No. 1, pp. 305-345.
4. Sandra Krähenmann -IHL and the Protection of Minorities.

رسائل علمية:

1. بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر-2012.
2. صدره محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خده بالجزائر ، كلية الحقوق ، 2008.

مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/ar>
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org>
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة: <http://www.uniraq.org>
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/iraq>
- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/ar/>
- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الالكتروني: <http://www.icj-cij.org/>
- مجموعة حقوق الأقليات الدولية على الموقع الرسمي: <http://www.minorityrights.or>
- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: <http://www.hrw.org/ar>
- جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس على الموقع الالكتروني: <https://goo.gl/B1Frrc>
- جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>
- القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع الالكتروني:
- <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- موقع المركز السوري لبحوث السياسات على الموقع الالكتروني: <https://www.scpr-syria.org>

الصفحة	الموضوع
ج	شكر وتقدير
د	الإهداء
هـ	الملخص
1	المقدمة
2	إشكالية البحث
4	خطة البحث
5	الفصل الأول: الأقليات والإطار القانوني لحمايتهم في القانون الدولي
5	المبحث الأول: مفهوم الأقليات والحقوق المقررة لهم في القانون الدولي
6	المطلب الأول: تعريف الأقليات لغةً وقانوناً
6	تعريف الأقليات لغةً
7	تعريف الأقليات في القانون الدولي
10	المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات في القانون الدولي
10	لمحة تاريخية حول حقوق الأقليات
12	حقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني
13	حقوق الأقليات في قانون حقوق الإنسان والمواثيق الدولية
17	المبحث الثاني: الإنتهاكات ضد الأقليات أثناء النزاعات المسلحة و نطاق حمايتهم
17	المطلب الأول: أثر النزاعات المسلحة على الأقليات

17	الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات أثناء النزاعات المسلحة
21	آثار النزاعات المسلحة على الأقليات وانعكاسها على المجتمع
22	المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الأقليات وآليات تنفيذها زمن السلم والحرب
25	الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي نظمت الحماية الدولية للأقليات
30	الآليات الدولية المتبعة لحماية الأقليات في السلم و أثناء النزاعات المسلحة
40	الفصل الثاني: أثر النزاعات المسلحة على الأقلية الأيزيدية في العراق وسورية
41	المبحث الأول: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة
41	المطلب الأول: الأقلية الأيزيدية في ظل النزاعات المسلحة
41	الأقلية الأيزيدية
42	تنظيم داعش وممارساته ضد الأيزيديين في ظل النزاعات المسلحة
44	المطلب الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين أثناء النزاعات المسلحة
50	المبحث الثاني: موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من الانتهاكات ضد الأيزيديين
51	المطلب الأول: موقف القوانين المحلية من الانتهاكات ضد الأيزيديين
52	المحاكمات على جرائم داعش ضد الأيزيديين في القانون المحلي
54	الإجراءات الوطنية لمساعدة الضحايا الأيزيديين
55	المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الانتهاكات ضد الأيزيديين
58	المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين
59	دور المنظمات الدولية في إغاثة الأيزيديين
62	الخاتمة

62 النتائج
63 التوصيات
65 قائمة المراجع